E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/27
17 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مقدم من السيد إنريكي برناليس باليتسيروس، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٥٤

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
أولا - أنشطة المقرر الخاص	٥ - ١٦	٣
ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة	٥ - ٧	٣
باء - المراسلات	٨ - ١٦	٤
ثانيا - أماكن أنشطة المرتزقة	١٧ - ٤٠	١٠

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - (تابع)	ألف - المنازعات المسلحة وأنشطة المرتزقة	٢٢ - ٢٩	١١
	باء - التعـاون فيمـا بيـن الدول في منع أنشطـــة المرتزقة	٣٠ - ٤٠	١٣
ثالثا -	أنشطة المرتزقة في أفريقيا	٤١ - ٦٦	١٦
	ألف - جوانب عامة	٤١ - ٤٧	١٦
	باء - جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية	٤٨ - ٦١	١٨
	جيم - سيراليون	٦٢ - ٦٦	٢٢
رابعا -	وجود مرتزقة في اقليم يوغوسلافيا السابقة	٦٧ - ٧٠	٢٣
خامسا-	الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . . .	٧١ - ٧٢	٢٤
سادسا-	استنتاجات	٧٣ - ٨٧	٢٥
سابعا -	توصيات	٨٨ - ١٠٠	٢٨

مقدمـــــة

١- حثت الجمعية العامة،في جملة أمور، في قرارها ١٥٠/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة وعلى أن تكفل، بالتدابير التشريعية، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية للدول ذات السيادة أو مقاتلة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين. وحثت الجمعية العامة أيضا جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته.

٢- كذلك فإن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، قد أكدت من جديد، في جملة أمور، أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن تُعتبر جرائم تثير شديد القلق لدى جميع الدول (الفقرة ١). وحثت اللجنة جميع الدول على منع المرتزقة من استخدام أي جزء من أراضيها لزعزعة استقرار أي دولة ذات سيادة (الفقرة ٢)، وطلبت إلى جميع الدول أن تنظر في اتخاذ إجراء مبكر للانضمام إلى أو التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد (الفقرة ٣). وقررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات (الفقرة ٤) وطلبت إليه أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن أنشطته (الفقرة ٧). وحثت اللجنة أيضا جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في نهوضه بولايته (الفقرة ٨)، وخاصة عن طريق تقديم معلومات موثوقة يمكن التعويل عليها (الفقرة ٥).

٣- وفي المقرر ٢٥٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يولية ١٩٩٥، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة.

٤- وعملا بأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/١٩٩٥ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤/١٩٩٥، يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم تقريره السابع عشر عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وذلك كيما تنظر فيه اللجنة.

أولا- أنشطة المقرر الخاص

ألف- تنفيذ برنامج الأنشطة

٥- قدم المقرر الخاص تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/29) في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، في الجلسة الخامسة من دورتها الحادية والخمسين. وقام المقرر الخاص، أثناء وجوده في جنيف، بإجراء مشاورات مع ممثلي دول مختلفة وعقد اجتماعات مع أعضاء منظمات غير حكومية. وعقد المقرر الخاص أيضا اجتماعات تنسيقية مع مركز حقوق الإنسان.

٦- وعاد المقرر الخاص إلى جنيف في ثلاث مناسبات، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وفي الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من أجل إجراء عدد من المشاورات، والاشتراك في اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والذى جرى في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، ومن أجل وضع مشروعي التقريرين المقرر تقديمهما إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٧- وقدم المقرر الخاص تقريره إلى الجمعية العامة (A/50/390 وAdd.1) في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

باء - المراسلات

٨- عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/١٥٠ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بعث المقرر الخاص برسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، يطلب فيها المعلومات التالية:

"(أ) معلومات عن الوجود المحتمل لأنشطة تنتهك سيادة بلدكم وقوانينه قام بها أو يقوم بها مرتزقة في أراضي بلدكم (تجنيد للمرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم)؛

(ب) معلومات عن الوجود المحتمل لأنشطة يقوم بها مرتزقة في أراضي بلد آخر وتنال أو قد تنال من سيادة دولتكم وحق شعبكم في تقرير مصيره؛

(ج) معلومات عن الوجود المحتمل لأنشطة يقوم بها مرتزقة في أراضي دولتكم أو في أراضي دولة أخرى فيما يتعلق بارتكاب أعمال دولية غير مشروعة من قبيل العمليات الإرهابية، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، والتهريب، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تنال من الاستقرار الدستوري لحكومتكم ومن تمتع شعبها بحقوق الإنسان؛

(د) معلومات عن الوجود المحتمل لأنشطة يقوم بها مرتزقة في أراضي بلد آخر وتنال أو قد تنال من سيادة بلدان أخرى في منطقتكم الفرعية أو منطقتكم أو قارتكم ومن حق شعوب أخرى في تقرير المصير؛

(هـ) معلومات عن التشريعات المحلية السارية حاليا وعن الاتفاقيات الدولية التي يكون بلدكم طرفا فيها وتتعلق بحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم كوسيلة لانتهاك سيادة الدول الأخرى وإعاقة ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير؛

(و) موقف حكومتكم من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة (القرار ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)؛

(ز) أية اقتراحات ترى حكومتكم أنها قد تفيد في إثراء النهج الدولي لمعالجة موضوع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير."

٩- وإن الردود المقدمة من السيد روبيرتو روباينا غونساليس وزير خارجية جمهورية كوبا، ومن البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد استُنسِخت في التقرير الذي قُدم مؤخرا من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/50/390، الفقرات ١٠ و١١ و٩ على التوالي). كذلك استُنسِخت في إضافة لذلك التقرير (A/50/390/Add.1) الرسائل المرسلة إلى المقرر الخاص من السيد فارتان أوسكانيان نائب رئيس وزراء ووزير خارجية جمهورية أرمينيا، والسيد ماتي غرانيتش نائب رئيس وزراء ووزير خارجية جمهورية كرواتيا، والسيد ميروسلاف ميلوسيفيتش، المستشار بالبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٠- وقد تلقى المقرر الخاص أيضا ردودا من حكومات إكوادور (١ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، ولاوس (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، ولاتفيا (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥)، والمكسيك (١١ تموز/يوليه ١٩٩٥)، وميانمار (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥)، وناميبيا (٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، وبالاو (٣ تموز/يوليه ١٩٩٥)، وسان مارينو (٣١ أيار/مايو ١٩٩٥)، وأوروغواي (٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥).

١١- والرسائل الواردة من حكومات إكوادور والمكسيك وأوروغواي قد أشارت ، في جملة أمور، إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وأوردت أوروغواي شرحا أيضا لتلك الأحكام من تشريعها الداخلي التي يمكن تطبيقها على قمع أنشطة المرتزقة.

١٢- وأُبلغ المقرر الخاص، بعد إعداد تقريره المقدَّم إلى الجمعية العامة، بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من وزارة خارجية جمهورية تشاد. وكان نص المذكرة الشفوية كما يلي:

"لقد عانت تشاد من تجربة مريرة فيما يتعلق بالمرتزقة بخصوص نزاعها الإقليمي مع ليبيا والحرب الأهلية التي ولدها ذلك الصراع. وكان الإثنان مسؤولين عن فقدان حياة أكثر من ٠٠٠ ٤٠ شخص.

وتحرص تشاد على الحفاظ على علاقات جوار طيبة وعلى الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية؛ وتبعا لذلك فإنها تأسف بشدة للدعم المقدم من بلدان معينة إلى حركات المعارضة التي تشكل خطرا على الأمن. وغني عن القول إن حركات المعارضة كثيرا ما تكون مصحوبة بالاتجار بالأسلحة وبالمخدرات وبالتهريب.

وفيما يتعلق بالنقاط (هـ) و(و) و(ز) من المذكرة المشار إليها أعلاه، وعقب انعقاد المؤتمر السيادي الوطني، فإن تشاد قد أخذت على عاتقها التزاما بتسوية المنازعات المسلحة بالوسائل السلمية. كذلك فإنها قد حظرت على أي شخص اللجوء إلى القوة للوصول إلى السلطة.

وتؤيد تشاد تماما الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وفيما يتعلق بالتدابير المطلوب اتخاذها، تؤيد تشاد فرض جزاءات تتراوح بين المقاطعة والعمل العسكري والحظر الاقتصادي على البلدان التي تستخدم المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالاقتراحات المطلوبة في المذكرة، فإنه ينبغي تحديد جميع النقاط الساخنة في النزاعات المحلية أو الخارجية، وينبغي إجراء تحريات والحصول على معلومات."

١٣- وأرسلت البعثة الدائمة لمملكة نيبال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، جاء فيها ما يلي:

"(أ) لم تُسجل في نيبال أنشطة مرتزقة تشكل انتهاكا لسيادتها ولقانون البلد.
(ب) و(ج) و(د)

لا توجد معلومات عن أنشطة يقوم بها مرتزقة في أي بلد تؤثر على سيادة نيبال.

(هـ) لا يوجد تشريع داخلي في نيبال أو معاهدات موقعة مع أي بلد من جانب نيبال تقوض سيادة أي دولة أو ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

(و) تنظر حكومة صاحب الجلالة النيبالية نظرة إيجابية إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وهذه الاتفاقية هي قيد نظرها.

(ز) تحترم حكومة صاحب الجلالة النيبالية ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها في جميع البلدان، وتعارض انتهاك حقوق الإنسان في أي بلد عن طريق استخدام المرتزقة. وهي تود في الوقت نفسه أن تشير إلى أنه ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان في هذا الصدد أي معاهدة بين دولتين بشأن استخدام وتوظيف القوى العاملة على أساس متبادل."

١٤- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أرسلت البعثة الدائمة لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وثيقة تتضمن معلومات أعدتها المديرية العامة لحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل والعمل. ووفقا لهذه الوثيقة، فإنه لا يجري تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو تجميعهم أو استخدامهم في باراغواي كما أنه لا يمر مرتزقة بأراضي البلد مرورا عابرا. كذلك، فإنه لا علم لحكومة باراغواي بأنشطة يقوم بها مرتزقة في بلدان أخرى يمكن أن تؤثر أو هي تؤثر فعلا على ممارسة شعب

باراغواي لحقه في تقرير المصير. ووفقا للوثيقة، فإن مسألة المرتزقة "لا علاقة لها بالظروف الحالية لجمهورية باراغواي وتاريخها". والدستور الذي اعتُمد مؤخرا (الذي أُقر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢) ينص في المادة ٤٢ منه، في آخرها، على أن "الرابطات السرية والرابطات ذات الطبيعة شبه العسكرية محظورة". وتنص المادة ١٧٢ من الدستور على أن قوات القانون والأمن تتألف على سبيل الحصر من القوات العسكرية وقوات الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٢٦ تنص على أنه لا يجوز للأحزاب والحركات السياسية أن تتلقى معونة اقتصادية أو أوامر أو تعليمات من منظمات أو دول أجنبية، كما لا يجوز لها أن تنشئ هياكل تنطوي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على استخدام العنف أو الدعوة إلى العنف كأداة سياسية.

١٥- وبعث القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لدى الأمم المتحدة، السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، إلى المقرر الخاص بالرسالة التالية المؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥:

"بناء على تعليمات من حكومتي، فإنني أكتب إليكم بشأن الرسالة المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إليكم من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية جمهورية كرواتيا (A/50/390/Add.1). ونظرا إلى أن هذه الرسالة تتضمن ادعاءات تسيء عرض دور جيش يوغوسلافيا، فإنني أتشرف حرصا مني على الحقيقة بأن أذكر ما يلي.

إن دعاوى الجانب الكرواتي المشار إليها أعلاه والتي لا دليل عليها تمثل محاولة أخرى إضافية لتشويه السياسة السلمية التي تتبعها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وخاصة في وقت يسهم فيه بلدى إسهاما بناءً في إيجاد حل سلمي للأزمة في يوغوسلافيا السابقة.

ولم تقم وحدات جيش يوغوسلافيا في أي وقت بمغادرة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو بتهديد السلامة الإقليمية لجاراتها، بما في ذلك أيضا السلامة الإقليمية لكرواتيا.

لم تُرسل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أي مواد حربية أو أسلحة أو معدات عسكرية إلى جيش جمهورية كرايينا الصربية. ولم تُقدم سوى مساعدة إنسانية وطبية.

ولم يشترك جيش يوغوسلافيا أو ينخرط في عمليات تعبئة من أجل جيش جمهورية كرايينا الصربية. أما الضباط العسكريون، المولودون في إقليم جمهورية كرايينا الصربية، والذين وردت أسماؤهم في رسائل الممثلين الكرواتيين إلى الأمين العام، فقد سُرحوا بالفعل من جيش يوغوسلافيا. وبالنظر إلى أنهم قد وُلدوا في إقليم جمهورية كرايينا الصربية، فإنهم قد التحقوا بجيشهم للدفاع عن منازل أسلافهم.

وبتوجيه الاتهامات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن كرواتيا تتستر على اشتراك قواتها النظامية في العمليات العسكرية في البوسنة والهرسك، بما في ذلك آخر عدوان ارتكب ضد جمهورية صربسكا."

١٦- وفي رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بعث الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد فلاديمير بافيسيفيتش، إلى المقرر الخاص بالمعلومات التالية التي جمعتها حكومته:

"(أ) إن وجود مرتزقة داخل جيش مسلمي البوسنة وقيامهم بأنشطة في إقليم البوسنة والهرسك قد سُجلا في المواقع التالية: قرية بيليوسيفو (بين كاكاني وزينيكا)، وتوزلا، وسراييفو، وفوسيلوفيتش (منطقة رأس جسر أوراسييه)، وزينيكا، وترافنيك، وقرية ميهوريتش (بلدية ترافنيك)، وزيلييزنو بوليي (شمال زينيكا)، وكاكاني، وزيفينيتشي، ونيميلي، وبيستريكاك، وأرنوتي (قرى واقعة بالقرب من زينيكا)، وقرية دوبرييا بالقرب من كاكاني، وبانوفيتشي، وقرية كالوسيفاتش بالقرب من تيساني، ومستوطنة نيدزاريتشي في سراييفو، وزافيدوفيتشي، وبوزيم (غربي البوسنة)، وغراداكاتش، وقرية بيستراتش بالقرب من توزلا، ومستوطنة دوبرينيا ٣ في سراييفو، وقرية زوروفيتشي في جبل إيغمان، وكونيتش، وموستار.

(ب) ثبت وجود الوحدات التالية التي تتألف بصورة رئيسية من مرتزقة قادمين من البلدان الإسلامية (مجاهدين) ومن عدد صغير من المتطرفين المحليين:

'اللواء الدولي' في بازاريتش، ويتألف من نحو ٦٠٠ مرتزق، ينتمون بصفة غالبة إلى بلدان إسلامية، مع وجود عدد صغير من المجرمين من ألمانيا وفرنسا وبلدان أوروبية أخرى. وقد قام أعضاء هذا اللواء بالعمل التخريبي الذي وقع في ٢٣ أب/أغسطس ١٩٩٤ في قرية بابين دو في جبل إيغمان، والذي قتلوا فيه ثلاثة وأسروا اثنين من جنود صرب البوسنة؛

تقوم وحدة قوامها سرية بالاشتراك في عمليات قتال في إطار الفرقة ٣٧ (تيساني)، بشكل كان أكثر تكرارا في اتجاه قرية كالوسيفيتشي - فيتكوفتشي؛

اشتركت مفرزة استطلاع/تخريب في إطار الفرقة ٣٢ (زافيدوفيتشي) في جميع الأعمال الهجومية في اتجاه الأجزاء الجنوبية من جبل أوزرين؛

قامت وحدة قوامها سرية مُوزَعة في منطقة قرية بيستريكاك (منطقة حدودية لمقر الفرقة ٣٣) بالاشتراك في جميع الأعمال الهجومية التي قامت بها هذه الفرقة في اتجاه منطقة ساريتشي - بلاتنيكا - تيسليتش؛

توجد مفرزة استطلاع/تخريب (مجاهدون) مقرها في قرية ميهوريتش ظلت نشطة في إطار الفيلق السابع التابع لجيش مسلمي البوسنة في منطقة جبل فلاسيتش؛

قامت سرية - فصيلة استطلاع/تخريب مُوزَعة في منطقة بانوفيتشي بالاشتراك في عمليات هجومية في اتجاه فوزوكا؛

أُرسلت إلى البوسنة والهرسك في أيار/مايو ١٩٩٤ كتيبة من "الحرس الثوري الإيراني" ومعها كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية. وقد اشتركت هذه الكتيبة في تخطيط وتنفيذ أعمال إرهابية فردية في إقليم يسيطر عليه جيش مسلمي البوسنة بهدف إنفاذ وتعزيز الحكم الأصولي وتصفية 'العصاة' المسلمين و'مجرمي الحرب'؛

توجد وحدة 'الفتح' التي تضم ١٥٠ إرهابيا ويقع مقرها في مستوطنة بيستريك في ساراييفو؛

توجد طائفة 'الدراويش'، في ساراييفو، ويبلغ عددها نحو ٧٠ إرهابيا؛

توجد وحدة 'سليمان الفاتح' التي يبلغ عددها نحو ٥٠ إرهابيا، وتنشط في إحدى مناطق مستوطنة دوبرينيا في ساراييفو وبازاريتش؛

توجد وحدة 'الفتح' التي يبلغ عددها نحو ٥٠ إرهابيا، وتنشط في مستوطنة ميدزاريتشي في ساراييفو؛

توجد مجموعة 'مسافري'، التي يبلغ عددها نحو ١٠٠ إرهابي، وتتواجد في منطقة روزيم، في غربي البوسنة؛

توجد مجموعة 'رجال الممبة السوداء'، التي يبلغ عددها نحو ١٠٠ إرهابي، وتشترك في عمليات هجومية في منطقة غراداكاتش؛

توجد مجموعة 'الشهيد'، وهم مرتزقة من باكستان والكويت، يبلغ عددهم نحو ٧٠ إرهابياً، وينشطون من منطقة توزلا؛

توجد مجموعة 'أتباع الله'، التي يبلغ عددها نحو ٥٠١ إرهابيا، وتنشط في المنطقة التي يسيطر عليها الفيلق الأول التابع لجيش مسلمي البوسنة.

(ج) وبالإضافة إلى الوحدات التي تتألف بصورة غالبة من مرتزقة، توجد مجموعات من المرتزقة أو أفراد من بلدان أجنبية تشترك في الوحدات النظامية التالية التابعة لجيش مسلمي البوسنة:

اللواء السابع الذي يقع مركزه في زينيكا ويُستخدم على سبيل الحصر في عمليات هجومية؛

اللواء الخفيف الرابع من كونيتش ('موديريز')، ويُستخدم على سبيل الحصر في عمليات هجومية؛

الوحدة الخاصة التابعة لوزارة داخلية 'جمهورية البوسنة والهرسك'، ويُطلق عليها اسم 'الخطاطيف'، وهي تشترك في عمليات هجومية في مناطق الفيالق الأول والثاني والثالث والرابع والسابع؛

اللواء الأول، واسمه 'الإوز العراقي الأسـود'، ويوجد مركزها في كاكاني؛

تتواجد الوحدات الخاصة التالية في زينيكا: 'المناورة'، و'السرطان'، و'المغاوير'، و'الفيلق الأخضر'، و'الجيمبو'.

(د) و'المجاهدون' الذين يشتركون في وحدات المرتزقة في البوسنة والهرسك يُجنَّدون بصورة رئيسية في بلدان إسلامية (تركيا، إيران، باكستان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الكويت، ليبيا، إلخ) ولكنهم يُجنَّدون أيضا في بلدان بأوروبا الغربية (فرنسا وألمانيا بصورة خاصة). وبالإضافة إلى دوائر الاستخبارات التابعة لتلك البلدان الإسلامية، فإن دوائر الاستخبارات التابعة لبعض البلدان الأخرى، مثل ألبانيا والنمسا وكرواتيا وسلوفينيا تشترك هي الأخرى في تجنيد 'مجاهدين' ونقلهم إلى إقليم البوسنة والهرسك. وقد أُقيمت مراكز تدريب في سلوفينيا، حيث تلقى المرتزقة التدريب قبل إرسالهم إلى إقليم البوسنة والهرسك.

ويقوم المسجد الكائن في زغرب، الذي يرأسه سيفكو عمر باسيتش، بالتعاون مباشرة مع المنظِّمين ومع من يتولون تجنيد المجاهدين وإرسالهم إلى البوسنة والهرسك. ويتولى تنسيق أنشطة المجاهدين في إقليم البوسنة والهرسك شخص يُدعى أبو عزيز، الذي يتولى دور قائد المجاهدين. ومن المعروف أيضا أن مناصب القيادة في وحدات المرتزقة يتولاها المجاهدون التالية أسماؤهم: أبو أيمن، وحجيبي، ومازن علي حسين، وناصر النوى، وعبد الله السفاجد، وعبد العزيز السعاد، والكهاشب."

ثانيا- أماكن أنشطة المرتزقة

١٧- طوال الخمسين عاما الأولى من وجود الأمم المتحدة، اتسمت الأعمال التي قامت بها لتعزيز السلم والأمن الجماعي والدفاع عن حقوق الإنسان بأنها أعمال شاقة، كثيرا ما أُسيء فهمها ولقيت معارضة في الأماكن التي ساد فيها العنف والنزاع المسلح على نحو متقطع. فقد أدى العنف في المجتمع المعاصر إلى تقويض الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية وحقوق الشعوب. وقد أدى العنف، بالاقتران مع التعصب، إلى نشوب منازعات مسلحة متعددة طوال النصف الثاني من القرن العشرين. وقد قُتلت ملايين كثيرة جدا أو شُوهت أو هي في عداد المفقودين أو اللاجئين أو المشردين داخليا أو الأيتام، بما يجعل لهذا الوضع ككل انعكاسات على السلم الدولي، ويجعل من الواجب على الأمم المتحدة أن تعزز أنشطتها بغية ضمان السلم والأمن العالميين.

١٨- والإشارات العديدة إلى هذه الأوضاع في تقارير المقرر الخاص مردها إلى الحقيقة الملاحظة وهي أنه يوجد في معظم الحالات ارتباط وثيق بين هذه المنازعات والطريقة التي تحدث بها واستخدام المرتزقة من جانب أحد أو جميع الأطراف المشتركة في النزاع. وينبغي أن تضع هيئات الأمم المتحدة ذلك

في الاعتبار، بالنظر إلى أن وجود المرتزقة في المنازعات المسلحة يميل إلى أن يجعلها أطول أمدا وأشد خطورة وإراقة للدماء. ومن المسلم به أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لم تدخل حيز النفاذ بعد ولكن مع ذلك، وعلى الرغم من أحكام المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمبرم في عام ١٩٧٧، فإن المرتزقة يشتركون بنشاط بالغ في منازعات مسلحة أو يُعهد إليهم بتشجيعها تشجيعا نشطا، تبعا لأهداف ومصالح أولئك الذين يستأجرونهم ويمولونهم.

١٩- وهذا القول لا يعدم المبرر ولا هو مبالغ فيه؛ إذ هو يرتكز على الأحداث المثبَتة في عدد من المنازعات المسلحة. فالمرتزقة يوجدون ويعملون كمجموعات من المحترفين الذين يبيعون مهاراتهم في الحرب والعنف. ويقوم المرتزقة، سواء بصورة فردية أو عن طريق منظمات إجرامية، بارتكاب أعمال عنف تحطم حياة البشر، وتتسبب في خسائر مادية وتعوق النشاط الاقتصادي؛ كذلك فإنهم يقومون بهجمات إرهابية حدث في أكثر من مرة أنها قد أثارت منازعات أو زادتها تفاقما، بما يحدثه ذلك من نتائج مأساوية على الشعوب المتأثرة بها. وقد تأكد كما ينبغي حدوث أنشطة مرتزقة في منازعات مسلحة شتى، وكذلك في أعمال الإرهاب الدولي؛ وبغض النظر عن الشكل الذي تتخذه هذه الأنشطة، فإنها غير مشروعة وتخضع للعقوبة. وتوجد معايير وقرارات وإعلانات دولية صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة يتمثل الغرض منها في تحديد نوع من السلوك البشري على أنه سلوك ارتزاقي وفي إدانته تبعا لذلك. وأي نقص أو خلاف في تفسير القواعد القائمة ينبغي التذرع به لا لتبرير أفعال وسلوك المرتزقة، بل على أنه يستدعي مزيدا من التوضيح والدقة وتهذيب معايير القانون الوطني والدولي بغية مكافحة أنشطة المرتزقة.

٢٠- وينفي المرتزقة بصورة عامة أن هذا هو حالهم ويدّعون أن بواعثهم هي إيثارية أو إثنية أو وطنية أو أيديولوجية أو دينية من أجل إخفاء الطبيعة الحقيقية، حسب القانون الدولي، للدور الذي يقومون به. وفي الواقع فإن هذه الحجج تنطبق في حالة المتطوعين، الذين يرتبطون على نحو إيثاري بقضية يعتبرونها عادلة ولكن لا يمكن على نحو سليم أن يتذرع بها الشخص المرتزق. كذلك فإن العوامل الأيديولوجية، ومفهوم "الجندي المحترف" والمحددات النفسية قد تؤدي دورا في تكوينه الشخصي ولكن من الناحية العملية فإن المسألة هي برمتها مسألة الحصول على المال والأجر وانعدام الضمير، وهي تشكل جميعا سمات المرتزق. ونشاط المرتزق يكون مقابل الأجر. فالمرتزقة المأجورون يهاجمون ويقتلون من أجل الكسب المالي، في بلد أو نزاع غريب على جنسياتهم هم. ويظهر السجل التاريخي والشكاوى التي قُدمت وحالات نشاط المرتزقة التي حللها المقرر الخاص أن الشخص المرتزق خبير في الحرب وفي الأنشطة غير المشروعة أو حتى الإجرامية التي يُستأجَر من أجلها ويتلقى مبلغا كبيرا من المال مقابلها. وهو عادة ما يتبع أيديولوجيات متطرفة وراديكالية ومتعصبة على نحو يمكن تمييزه، ولكنه يرتكب أفعالا إجرامية ضد أبسط حقوق الأشخاص والشعوب لأنه مدفوع بالكسب المالي بصورة مباشرة.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تذكُّر أن المرتزقة، والمنظمات التي تقوم بتجنيد المرتزقة وتدريبهم من أجل عرضهم في سوق هي سوق إجرامية، تربطهم صلة مباشرة بالأهداف الدولية غير المشروعة للحكومات، التي لا تتصرف أبدا بصورة مكشوفة ولن تعترف أبدا بمسؤوليتها عن استئجار المرتزقة. بيد أن عدم وجود اعتراف علني ورسمي لا يحول دون أن تُعرَف الحقيقة. فالشخص المرتزق هو المورد الذي يُستخدم من أجل تجنب الاتصاف بالمعتدي أو المشترك في نزاع داخلي، أو المحرض على هجوم إجرامي والمرتكب له في بلد ثالث.

ألف - المنازعات المسلحة وأنشطة المرتزقة

٢٢- تؤدي المنازعات المسلحة، حيثما وقعت، إلى تقويض السلم وينبغي تجنبها. فقد كانت المنازعات المسلحة التي حدثت أثناء النصف الثاني من القرن العشرين من بين دواعي القلق الرئيسية للأمم المتحدة، بالنظر إلى أنها قد أثرت على مهمتها المتمثلة في الحفاظ على السلم والصداقة والتعاون فيما بين الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنازعات المسلحة تهدد الاستقرار السياسي للحكومات الدستورية وتوقع ضررا شديدا باقتصادات البلدان المعنية؛ كما أنها تؤدي إلى الكساد والفقر، وتكون مصحوبة عموما بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتكون ظاهرة نشاط المرتزقة أوضح ما تكون في سياق المنازعات المسلحة. وقد لوحظ أن الجنود المحترفين الذين يكون وضعهم الوظيفي قد تدهور أو هو لا يلبي توقعاتهم من حيث الدخل قد يقبلون، في حالات النزاع المسلح، اقتراحات تحيلهم إلى مرتزقة. واليوم، فإن من المستحيل إنكار وجود كيانات خاصة وهيئات عامة تقوم، تحت غطاء قانوني، بعمليات إجرامية سرية كنشاط موازٍ من جانب أناس مأجورين يوافقون، مقابل دفع مبالغ لهم، على الاشتراك في ارتكاب أفعال شائنة وغير قانونية.

٢٣- وعلى الرغم من أن الاشتراك في النزاع المسلح هو أكثر أشكال أنشطة المرتزقة شيوعا، فإن من الخطإ الاعتقاد بأن هذا النشاط يقتصر على هذه الأوضاع. وفي الواقع فإن هذا النشاط غير المشروع يتخذ مجموعة متنوعة من الأشكال. وعلى سبيل المثال، فإن الشخص المرتزق قد يقدم خدماته لارتكاب أفعال إجرامية بالنيابة عن دولة أو مجموعة معينة ترغب في إحداث ضرر في بلد آخر مع استخدام الشخص المجند لتغطية مسلكها. وتوجد أيضا حالات شائنة تقوم فيها سلطات الاستخبارات أو قوات الأمن التابعة للدولة، أو مجموعات معارضة، أو حركات مقاومة محلية مسلحة أو منظمات إجرامية باستئجار المرتزقة لمزاولة أعمال غير قانونية مثل تشكيل قوات شبه عسكرية لأغراض القمع أو تنظيم فرق الموت أو توفير حماية عسكرية لأنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو التهريب أو الاتجار بالأسلحة، وما إلى ذلك.

٢٤- والمنظمات التي تجند هؤلاء الأشخاص تعمل مع عملاء للحكومة أو مع مجموعات تكون أطرافا في نزاع ما، فتجري الاتصالات الضرورية وتساعد على إنشاء تحالف إجرامي بين المجنِّد والمجنَّد. وفي حالات أخرى، تُستخدم أدوات قانونية لإخفاء طبيعة المهمة أو لجعل المرتزق يبدو كأنه أحد مواطني البلد الذي يتورط هو في النزاع المسلح الخاص به. وعلى الرغم من أن استخدام مثل هذه الأداة يُخفي الوضع الحقيقي للمرتزق، فإن معلومات من قبيل منشإ العلاقة التعاقدية، والأجر المدفوع، ونوع الخدمات المتفق عليها، والاستخدام المتزامن لجنسيات وجوازات سفر أخرى يمكن أن تفيد كدليل في إثبات الجنسية الحقيقية للأشخاص المتورطين في نزاع مسلح والذين يُشك على نحو له ما يبرره في أنهم مرتزقة.

٢٥- وفي السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية مباشرة وفي وقت اتسم بإنهاء عملية الاستعمار في جميع أرجاء العالم، كان المرتزقة يعملون بصورة رئيسية في أفريقيا حيث كان يجري استخدامهم لمنع البلدان من نيل الاستقلال ولتحريك عمليات الانفصال وحماية نظام الفصل العنصري. وتوجد أدلة تشير إلى أنه ما زال يوجد كثير من المرتزقة في أفريقيا. واليوم، لا ترتبط أنشطة المرتزقة بقارة معينة بل بوجود منازعات مسلحة وقوات تابعة للدول أو قوات خاصة في جميع أرجاء العالم لا تتردد في استخدام هذه الأداة لتحقيق أهداف إجرامية محددة.

٢٦- وبصورة عامة، فإن المرتزقة هم جنود سابقون تتحدد هويتهم - على نحو لا يقاوَم - بممارسة الحرب ويدعون أنهم ممارسون متعصبون لخيار أيديولوجي معين وهم عادة مجبولون على التعصب أو العنف. والعامل المسبب للخطر هو أن اشتراكهم يرتبط بالجوانب الأكثر دموية في نزاع ما وبالجرائم التي تـُرتكب ضد حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن الاعتبارات المالية والرغبة في الكسب غير المشروع عن طريق النهب والتي ترتبط باشتراكهم قد تكون حاسمة في إطالة أمد النزاع. فمصلحة الشخص المرتزق تكمن ليس في السلام والمصالحة بل في الحرب، بالنظر إلى أن ذلك هو عمله ومصدر عيشه. وهذا هو السبب في أنه عندما تنتهي الحروب أو تصبح نادرة، يميل المرتزقة إلى الاشتراك في أنشطة غير قانونية أخرى.

٢٧- وقد أشارت التقارير السابقة المقدمة من المقرر الخاص إلى مرتزقة أجانب ضالعين في أعمال ترمي إلى زعزعة استقرار الحكومات الدستورية أو في الاتجار بالمخدرات أو بالأسلحة أو في الإرهاب الدولي. وعلى الرغم من أن هذه التقارير لا تزعم وضع تصنيف لأنشطة المرتزقة، فإن من المهم أن توضع في الحسبان الطائفة الواسعة للحالات التي تـُلاحَظ فيها هذه الظاهرة بالنظر إلى أنها تؤثر على سيادة الدول وحقها في تقرير المصير واستقرارها وأمنها، فضلا عن أنها تؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بسكانها.

٢٨- والأنشطة التي يـُكلـَّف بها عادة المرتزقة يمكن أن يقوم بها المواطنون أو الأجانب الذين يعيشون في البلد المعني. وإحدى النقاط مثار الجدل هي ما إذا كانت أنشطتهم غير المشروعة، التي يمكن أن تسبب ضررا شديدا للبلد أو الحكومة، ينبغي اعتبارها أنشطة ارتزاقية إذا كانت تنطوي على تجنيد وتدريب ودفع أجور. وفي الوقت الراهن، وعلى الرغم من هذه العوامل، فإن الحالات التي من هذا القبيل لا يعتبر أنها تنطوي على أنشطة ارتزاق بهذه الصفة، بل تعتبر أفعالا يمكن المقاضاة عليها بوصفها جرائم عادية بموجب التشريع الداخلي المتصل بالموضوع. ووفقا للأحكام الدولية المتعلقة بهذه المسألة، فإن الجنسية الأجنبية هي شرط لا بد منه لتصنيف الجاني بأنه مرتزق. وعلى أية حال، فإن إمكانية تغيير هذا المعيار ينبغي تحليلها ومناقشتها بقصد تنقيح الأحكام الدولية القائمة حاليا بشأن هذا الموضوع في ضوء الخبرات المكتسبة التي استـُخدمت فيها الجنسية لإخفاء الطبيعة الارتزاقية للأنشطة غير المشروعة التي تنخرط فيها دولة ما تقوم بتجنيد وإعداد فرد ما ودفع أجور له بغية ارتكاب فعل إجرامي ضد بلد آخر أو حكومته أو ممتلكاته أو قطاع معين من قطاعات سكانه.

٢٩- ووفقا لهذا المعيار، فإن المجموعة المسلحة غير النظامية التي تزاول الإرهاب يمكن بسهولة أن تصبح مجموعة مرتزقة بالسفر إلى إقليم دولة مجاورة من أجل إعطاء تغطية وحماية قانونية لعصابة من المتجرين بالمخدرات، أو من أجل احتلال جزء من إقليم أجنبي، وانتزاعه من سلطة الدولة ذات السيادة. وقد لوحظت حالات من هذا القبيل في العقود الأخيرة. وبالمثل، قد توجد حالات يـُستأجَر فيها سفاحون أو عصابات من المجرمين لارتكاب جرائم خارج إقليم الدولة التي يقوم عملاء حكومتها بتجنيدهم للعمل ضد مواطنيها هي، ولكن لا يمكن تصنيفهم على أنهم مرتزقة بموجب تشريع البلد الذي تـُرتكب فيه الجرائم. بيد أن ذلك ليس من شأنه الحيلولة دون تصنيف فعل القائمين بالتجنيد على أنه دفع مبالغ غير قانونية لمرتزقة بغية ارتكاب أفعال محظورة ومعاقب عليها بموجب القانون الدولي. ويوجد في جميع هذه الجوانب فراغ في التشريع الجنائي لمعظم البلدان. وهذا الفراغ ييسر العمليات المحظورة التي تنطوي على مرتزقة.

باء - التعاون فيما بين الدول في منع أنشطة المرتزقة

٣٠- تتضمن الفقرات القليلة التالية معلومات وتحليلات قد تفيد كأساس لوضع سياسات لمنع ومكافحة أنشطة المرتزقة.

٣١- أما الملاحظة الأولى التي يمكن إبداؤها على أساس الدراسات الخاصة بهذه القضية فهي أن نشاط المرتزقة هو ظاهرة متكررة الحدوث يمكن أن تنشأ في أي مكان في العالم في إطار نزاع مسلح قائم أو لغرض إثارة نزاع. ويمكن أيضا أن يوجد مرتزقة في غياب نزاع مسلح، فيما يتصل بارتكاب هجمات إجرامية تسبب ضررا ماديا أو تؤثر على حياة الأفراد أو تزعزع استقرار حكومة بلد معين. وبينما يوجد المرتزقة عادة في النزاعات المسلحة، فإنه يكون من غير الصواب قصر هذا الوصف على هذه الحالات وحدها، بالنظر إلى أنه ينطبق على أي حالة تتأثر فيها سيادة الدول وتقرير مصير الشعوب والاستقرار السياسي وحقوق الإنسان للسكان تأثرا متعمدا بفعل العمليات التي يكون العامل النشط فيها هو مرتزق أجنبي مستأجَر خصيصا للقيام بأفعال إجرامية غير مشروعة. ويرتبط هذا العامل ارتباطا مباشرا بكثير من الهجمات الإرهابية التي يُستأجَر المرتزقة بغية ارتكابها.

٣٢- وفي حين أن من الصحيح أن عددا من البلدان الأفريقية قد عانى أشد المعاناة من الأعمال الإجرامية التي قام بها المرتزقة في العقود الأخيرة، فإن ذلك ينبغي ألا يقود إلى استنتاج خاطئ مفاده أن المرتزقة يوجدون أو وُجدوا فقط في أفريقيا. فالحقائق تظهر أن أي بلد يمكن أن يكون ضحية أعمال المرتزقة. وعلاوة على ذلك، فإن المرتزقة يأتون من مجموعة متنوعة من البلدان؛ فهم لا يرتبطون عضويا بأي دولة وإن كانوا لكي يؤدوا عملياتهم كثيرا ما يشكلون تحالفات مؤقتة مع وكالات استخبارات أو مع قوات أمن حكومية. فهذه الأخيرة تستخدم المرتزقة، أو المنظمات التي تجندهم وتدربهم، للقيام بأعمال تخريب وأعمال عدوانية ضد دولة ثالثة أو داخلها. وعادة ما تكون هذه العمليات سرية ويجري التستر عليها لتمكين الحكومة التي تقف حقا وراء الهجوم من أن تنكره علانية ورسميا وأن تتجنب إلصاق المسؤولية عنه بها.

٣٣- وثمة قضية أخرى هي أنه توجد حالات يسمح فيها وجود فراغ قانوني أو ثغرة قانونية، بوجود رابطات، في بعض البلدان، مسجلة قانونيا تعمل كشركات خدمات أمنية تعرض بحرية العقود على الأشخاص الذين يريدون العمل كمرتزقة، دون أن يعتبر الترويج لهذه العقود أو الإعلان عنها أو توقيعها في حد ذاتها أفعالا غير قانونية ويمكن المقاضاة بشأنها. وفي هذه الحالات، تتمثل الثغرة القانونية في أن القانون يكفل أنه يمكن للسوق أن تعمل بحرية وأنه يمكن تجنيد الأشخاص بحرية. والشخص الذي يعين فردا يمكن أن يعمل مرتزقا هو مجرد وسيط ولا يرتكب بذلك فعلا مخالفا للقانون وإجراميا في حد ذاته بالنظر إلى أنه لا يترتب على ذلك بالضرورة، أو لا يمكن إثبات، أن المرتزق سيتلقى نقودا بغية ارتكاب جريمة ما: فالعقد يوقَّع في مكان غير المكان الذي سيحدث فيه الفعل الإجرامي كما أن قوانين البلد لا تصنف النشاط الارتزاقي في فئة مستقلة تربط بصورة تلقائية اسم المرتزق وتوقيعه على العقد بارتكاب جريمة محددة رسميا. وهذه الحالة تستدعي بحثا ورصدا دقيقين لأنشطة السوق المتصلة بتجنيد أشخاص لأداء خدمات غير محددة، تشكل نشاطا يمكن أن يؤول إلى إحداث ضرر موضوعي في إقليم غير الإقليم الذي أُبرم فيه العقد ويعرض للخطر سيادة دولة ثالثة وحياة الناس فيها واقتصادها وتقرير المصير.

٣٤- ولمنع أنشطة المرتزقة، ينبغي للدول أن تنظر، في جملة أمور، في إمكانية سحب تصاريح وتراخيص التشغيل الخاصة بالكيانات التي استأجرت المرتزقة لمزاولة أنشطة غير قانونية، ورفض إصدار جوازات سفر وتأشيرات دخول للمرتزقة، وحظر مرورهم بأراضي الدول الأخرى، وإعلان عدم قانونية وإغلاق

الرابطات والمنظمات التي تقوم وراء أقنعة مختلفة بترويج وعرض التدريب والعقود على المرتزقة، وما إلى ذلك.

٣٥- ومعظم المرتزقة هم أفراد سابقون في القوات المسلحة النظامية لبلد ما وقد اشتركوا، بهذه الصفة، في منازعات عسكرية. وبعبارة أخرى فإن عملهم هو ممارسة الحرب وهذا هو السبب المحدد الذي من أجله تُلتمَس خدماتهم. ومن وجهة النظر هذه، فإن البطالة التي يواجهونها عندما يعادون إلى الوطن أو يحالون على التقاعد من القوات النظامية، فضلا عن بعض التغييرات في الشخصية التي تكون قد طرأت عليهم نتيجة للحرب، يمكن أن تسهم في تحولهم إلى مرتزقة. بيد أنه يمكن للدول أن تُبقِي هذا التطرف الخطير تحت السيطرة بالاتفاق على سياسة لمنع أنشطة المرتزقة تنطوي على تبادل المعلومات والقيام بمراقبة لغرض المتابعة والاعتناء بالأشخاص الذين تطور لديهم اتجاه نحو السلوك العدواني. كذلك فإنه يمكن لها أن تنفذ سياسة ترمي إلى النهوض بالعمالة والرعاية النفسية للأشخاص الذين يواجهون مشاكل ناتجة عن اشتراكهم في الحرب، ووضع إطار قانوني لأنشطة مجموعات المقاتلين السابقين بغية منعهم من النزوع إلى التطرف مثل تمجيد الحرب أو تعزيز التعصب أو اعتماد أيديولوجيات ترعى العنف ونزعة التدخل العسكري.

٣٦- وتوجد أنشطة غير مشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات وبالأشخاص وبالأسلحة والتهريب والإرهاب، لها صلة بتجنيد المرتزقة. وقد تحدث هذه الأفعال إما بالاقتران مع منازعات مسلحة أو بمعزل عنها. وقد وُجد في كلتا الحالتين أن العصابات التي تنخرط في هذه الأنشطة تتطلب عنصرا عسكريا للخدمة في المهمات الأمنية ولنقل البضائع وقيادة الطائرات وكذلك، إذا تطلبت الحاجة، قتال القوات النظامية التي تقوم بحماية سيادة الدولة المتأثرة من هذه الأفعال غير المشروعة. ولذلك فإن للدول مصلحة في منع عصابات المرتزقة من التجمع أو العمل داخل أراضيها وذلك بسن قوانين تجرِّم أنشطة المرتزقة وباتخاذ إجراءات قانونية لقمع هذه الأنشطة وكل ما يؤدي إليها. وفي الحالات التي يكون فيها المرتزقة أفرادا سابقين في القوات المسلحة أو في الشرطة، فإنه ينبغي اعتبار ذلك ظرفا مشددا وينبغي أن تكون العقوبات أكثر قسوة.

٣٧- وإيغالا في تناول هذه المسألة، يجب عدم بذل أي محاولة لتبرير أنشطة المرتزقة في وسائط الإعلام كما يجب عدم وجود أي تصورات خاطئة بشأن هذا النوع من السلوك. فالمرتزق ليس ببطل ولا هو فارس مغوار مثالي، بل هو مجرم ترتبط أفعاله بأقبح الجرائم المرتكبة ضد الحياة. ويجب على الدولة والمجتمع التنبه لأنشطة المرتزقة ومنعها والمعاقبة عليها وإدانتها أخلاقيا. وفي الوقت نفسه، يجب أن تكون التشريعات الوطنية شديدة الصرامة فيما يتعلق بدوائر تابعة للدولة مثل دوائر الاستخبارات أو الأمن أو السلطات ذات الاتجاهات القمعية أو الرابطات ذات العقلية الشمولية التي تقوم، وهي تلجأ إلى الأسواق التي يتوافر فيها المرتزقة، بتجنيد أفراد لغرض إقامة حرس إمبراطوري أو فرق موت أو مجموعات عمليات مكرسة للقمع السياسي أو لاغتيال المعارضين السياسيين أو الدينيين أو المعارضين الآخرين. ومما يؤسف له أن هذه الأشياء تحدث في عالم اليوم وهي تتصل بوجود مرتزقة أجانب.

٣٨- وعلى الرغم من الطبيعة المعقدة الموجودة فعلا لهذه الظاهرة، فإنه تنشأ حالات لا يمكن تصنيفها في الإطار الذي يطلق عليه القانون الدولي في وضعه الحالي وصف أنشطة المرتزقة. ويوجد اتجاه نحو استخدام هذا المصطلح استخداما فضفاضا إلى أبعد حد في الحديث العادي حول أي خصم يُفترَض

أنه منغمس في مسلك لا أخلاقي وشديد الولوع بالكسب غير المشروع. وتكشف دراسة الحالات التي تنطوي على الحق في السيادة وتقرير المصير عن وجود جوانب لا يَصدُق عليها على وجه الدقة وصف أنشطة المرتزقة، وإن كان يمكن ملاحظة عوامل أخرى مثل السلوك الإجرامي أو دفع أجور أو الاشتراك في نزاع بالنيابة عن طرف ثالث، وما إلى ذلك. وهذه الحقيقة ينبغي أن تدفع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول أنفسها إلى النظر في هذه المسألة نظرة أعمق بهدف تحقيق فعالية أكبر في منع أنشطة المرتزقة.

٣٩- ولضرب مثل افتراضي، فما هو وضع الأجنبي الذي يدخل بلدا ما ويكتسب جنسيته لإخفاء حقيقة أنه مرتزق ويعمل لحساب دولة ثالثة أو لحساب الجانب الآخر في نزاع مسلح محلي؟ وما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها ضد شخص ذي جنسية مزدوجة إحداهما هي جنسية الدولة التي يعمل ضدها، بينما تدفع له الدولة صاحبة الجنسية الأخرى أو يدفع له طرف ثالث؟ وما هي حدود قانون الدم في نزاع مسلح ما عندما يتذرع به أشخاص تُدفع لهم أجور ويُرسَلون للقتال في نزاع مسلح محلي أو دولي يحدث في بلد أجدادهم؟ ولا توجد إجابة واضحة موحدة لا لبس فيها على هذه الأسئلة، التي تُستخدم لإخفاء الوضع الارتزاقي للشخص.

٤٠- وإذا أجري تحليل لكل حالة على حدة فقد يظهر للعيان حالات أخرى من شأنها أن تعيد عمليا فتح باب المناقشة بشأن مدى فعالية الصكوك المحلية والدولية الرامية إلى منع الأفعال التي تتمثل فيها الظروف المشددة في أنها قد ارتُكبت على يد عميل يُفترَض أنه شخص مرتزق وإلى تصنيف هذه الأفعال والمعاقبة عليها.

ثالثا - أنشطة المرتزقة في أفريقيا

ألف - جوانب عامة

٤١- كان السلام واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادة الدول وحقوق الإنسان في أفريقيا من المواضيع الهامة التي تناولتها التقارير المقدمة من المقرر الخاص والتي اعتبر المقرر الخاص أنها ذات ارتباط وثيق بأسس الولاية المسندة اليه. ونتيجة لسياسة الفصل العنصري أو التمييز العنصري أو عدم الاستقرار السياسي أو نشوب منازعات مسلحة، عانت بلدان أفريقية مختلفة وجود مرتزقة أجانب في أراضيها يؤثرون، من خلال أنشطتهم غير المشروعة، في ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويشاركون مباشرةً في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويعملون على زعزعة استقرار الحكومات الدستورية في المنطقة.

٤٢- وتناول المقرر الخاص في تقاريره السابقة الحالات التي ما برحت تعانيها مختلف البلدان الأفريقية التي تعرضت أحياناً لوحشية بالغة من المرتزقة الذين استخدمتهم أطراف ثالثة للتأثير على حقها في السلام والأمن والاستقرار السياسي. ومثال على ذلك أنغولا وبنن وبوتسوانا وجزر القمر وزمبابوي وليبيريا وليسوتو وموزامبيق وناميبيا. وفي العديد من الحالات، كان المكون العنصري ودعم نظام الفصل العنصري من العناصر التي اتسمت بها أنشطة المرتزقة. ولذلك تضمنت تقارير المقرر الخاص أيضاً إشارة الى الحالة التي كانت سائدة في ذلك الوقت في جنوب أفريقيا، إذ أنه يبدو أن العديد من أنشطة المرتزقة كانت ذات صلة بتعزيز نظام الفصل العنصري وحمايته، وكانت تتم بمشاركة موظفين في هذا النظام.

٤٣- أما الآن، فقد تغير الوضع تغيراً كبيراً، ولا سيما في الجنوب الأفريقي. ففي جنوب أفريقيا، انتهى نظام الفصل العنصري، ويقوم نظام دستوري متعدد الأجناس والأحزاب بتوجيه البلد نحو نظام ديمقراطي راسخ ومعاصر. وقد تَجَلَّى ذلك أول ما تجلى على الصعيد المحلي بإجراء أول انتخابات بلدية متعددة الأجناس في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي أنغولا وليبيريا وموزامبيق، انتهت النزاعات المسلحة الداخلية وحلت محلها عمليات السلام التي من شأنها ضمان المصالحة الوطنية وإرساء أسس مرحلة الانتقال الى الديمقراطية. وفي البلدان الأخرى المشار اليها في الفقرة السابقة، تمت تسوية الحالات المتعلقة بأنشطة المرتزقة. وبمناسبة تقديم هذا التقرير، يؤكد المقرر الخاص من جديد دعمه لعمليات السلم في أنغولا وليبيريا وموزامبيق وتضامنه معها، وكذلك مع تعزيز النظام الدستوري الديمقراطي الذي قام في جنوب أفريقيا. ويعرب عن ثقته بأن المجتمع الدولي سيقدم الدعم لضمان ألا تتأثر حقوق الإنسان وحق هذه الشعوب في تقرير المصير أبداً بعد اليوم بأنشطة المرتزقة.

٤٤- وعلى الرغم مما لوحظ من إحراز تقدم في الجنوب الأفريقي وفي إبرام اتفاقات السلم مؤخراً في ليبيريا، شهدت مناطق أخرى اختلالات سياسية خطيرة اتصفت بتجدد الاعتداءات على أيدي المرتزقة. فقد حدث ذلك في جزر القمر وسيراليون، ويرد بحث ذلك في فرعين منفصلين من هذا الفصل (الفقرات من ٤٨ الى ٦٦).

٤٥- وفيما يتعلق بالسودان، فإن الحرب الأهلية بين قوات الحكومة وجيش التحرير الشعبي السوداني، وبين مختلف زُمَر جيش التحرير نفسه، ما برحت تؤثر في الأوضاع المعيشية الأساسية ذاتها للسكان. وفي الوقت ذاته، ففي جنوب البلد ما برحت تقاوم النظام قوة من المغاورين أفضى بها تَعَصُّبها الى ارتكاب أفعال عنف ضد معارضيها. ولا يسع المقرر الخاص أن يلتزم الصمت إزاء ما ورد في الصحافة الدولية من تقارير وما تَلَقَّاه شخصياً من شكاوى أثناء اضطلاعه بعمله في مركز حقوق الإنسان بجنيف عن وجود معسكرات تدريب شبه عسكرية في بعض مناطق السودان وعدم قيام السلطات الحكومية بحظرها. وأفيد أن التدريب في هذه المعسكرات يتم على أيدي مرتزقة أجانب ذوي خبرة، ويقال إن بعض المتدرِّبين قد اشتركوا في عمليات إرهاب دولي.

٤٦- وصفوة القول إنه قد استمر تأثر بعض البلدان الأفريقية في السنوات الأخيرة بحالات من عدم الاستقرار السياسي الذي كان مصحوباً بشكل دائم تقريباً بعنف مسلح. وقد حظيت حالتا بوروندي ورواندا باهتمام خاص، وأوفدت اليهما بعثات من الأمم المتحدة نظراً للخطورة البالغة للحالة السائدة فيهما. وقد أشير الى تشاد وتوغو وجيبوتي وزائير والكاميرون والنيجر في تقارير سابقة للمقرر الخاص بصدد وجود مرتزقة. ولم يَتَلَقَّ المقرر الخاص تقارير مستوفاة عن آثار ذلك في سكان تلك البلدان أو البلدان المجاورة لها. كما أُوليَ اهتمام للحالة الخطيرة في الصومال، حيث أدت الحرب بين الزُمَر المسلحة التي تمثل العشائر والفصائل الى الانهيار المؤسسي للدولة. وأخيراً، في مالي، يستمر القتال بين القوات الحكومية والثوار من الطوارق، وبصفة رئيسية في منطقتي نيافونكي وغاو، بالرغم من الميثاق الوطني للسلم الذي أُبرم في نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٤٧- والنزاعات المشار اليها أعلاه تؤثر على حقوق الإنسان للشعوب الأفريقية وتجعل من الصعب تنفيذ أعمال من أجل التنمية. ولم يؤَدِّ وجود المرتزقة، في الحالات التي أسهم فيها هذا العامل، إلاَّ الى زيادة معاناة هذه الشعوب. وينبغي للمجتمع الدولي تحليل خلفية هذه النزاعات والطريق المعتاد الذي تسلكه

ودعم الجهود الأفريقية التي تستهدف التوصل الى اتفاقات سريعة وفعالة تضمن الحق في تقرير المصير ومراعاة حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية لجميع الشعوب التي، بالرغم من نيلها الاستقلال منذ عدد من السنوات، لم تستطع التوصل الى سلم يقوم على العدل والتنمية، بسبب العنف والمصالح الأجنبية والنزاعات المسلحة بصفة رئيسية.

باء - جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية

٤٨- في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تعرضت جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية مجدداً لهجوم المرتزقة الذين قاموا، مرة أخرى، بالتعدي الجسيم على حق الشعب في تقرير مصيره وبالإخلال بالاستقرار الدستوري للبلد. وعلى غرار ما حدث سابقاً، تم الانقلاب بقيادة المرتزقة الفرنسي بوب دُنار، وإسمه الحقيقي جيلبير بورجوه، الذي قام، على رأس شرذمة من المرتزقة من جنسيات شتى، يقارب عددهم العشرين، باحتجاز الرئيس محمد سعيد جوهار، رهينةً في إحدى الثكنات بالقرب من القصر الجمهوري، والاستيلاء على محطتي الإذاعة والتلفزيون، وتمكن، بدعم من بضعة مئات من الجنود الكوموريين، من السيطرة على العاصمة، موروني، لمدة بضعة أيام.

٤٩- وبعد أسبوع من البلبلة وعدم اليقين، أفلح رئيس وزراء جزر القمر، كَعَمبي - إليوشورتو، الذي كان قد التجأ الى السفارة الفرنسية، في إقناع فرنسا بإرسال قوات الى جزر القمر بموجب اتفاق الدفاع الفرنسي - الكوموري لعام ١٩٧٨ بغية وضع نهاية للعدوان الأجنبي وإعادة حكم القانون. وصَرَّح وزير الخارجية الفرنسي، السيد إرفيه دُ شارِّتّ، بصدد هذا التدخل المشروع من جانب فرنسا، أنه، في الحالات العادية، يتم إلقاء القبض على بوب دُنار وتوقيفه. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر، قامت القوة العسكرية الفرنسية، التي يبلغ عدد أفرادها زهاء ١ ٠٠٠ جندي، بالاستيلاء على مطار موروني ثم، تدريجياً، على المدينة بكاملها، بينما أعلن رئيس الوزراء كَعَمبي - إليوشورتو عن تشكيل حكومة وحدة وطنية قوامها ١٢ عضواً. وعندما أدرك بوب دُنار عدم جدوى مواصلة المقاومة، استسلم للقوات الفرنسية بعد أن كان لا يسيطر سوى على ثكنة كانداني العسكرية التي كان ملتجئاً فيها. واقتيد بعد ذلك الى جزيرة ريونيون. ودُنار متهم باغتيال أحد رؤساء جمهورية جزر القمر، وكان يقضي فترة سجن مدتها خمس سنوات محكوم عليه بها حكماً شرطياً لاشتراكه في هجوم شنَّه المرتزقة ضد بنن في عام ١٩٧٧. ومن ثم، فإن تمكنه من الخروج من فرنسا لقيادة انقلاب آخر هو أمر يدعو الى شيء من الاستغراب.

٥٠- ونظراً للحكم الذي كان دُنار يقضي مدته، فقد كان محظوراً عليه مغادرة فرنسا، حيث كان يجري النظر في توجيه اتهامات اليه على اغتيال رئيس جمهورية جزر القمر، أحمد عبد الله عبد الرحمن بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وإثر ذلك، أصدرت القاضية التي تتولى النظر في القضية، شانتال بردري، أمراً دولياً الى الإنتربول بإلقاء القبض علىَ دُنار. واعتُقل دُنار في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من قبل القوة الفرنسية التي وضعت نهاية لانقلاب المرتزقة، وسُلِّم الى السلطات المختصة من أجل محاكمته من قبل محكمة فرنسية.

٥١- وفيما يتعلق بالحالة في جزر القمر، يشير المقرر الخاص الى أنه قد تناول، في تقريره الخامس، الهجوم الذي شنه المرتزقة على البلد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/11). وتلَخِّص الفقرات ٢٦ و٢٧ و٢٨ من التقرير المذكور مراسلات المقرر الخاص مع حكومة جزر القمر وتشير الى استعداده

للتعاون وزيارة جزر القمر بغية إلقاء مزيد من الضوء على هذه المسألة. كما يذكر التقرير أن المقرر الخاص قد وَجـَّه رسالة الى الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مشيراً فيها الى ما قدمته فرنسا من مساعدة في إحباط الهجوم الذي شنه المرتزقة بقيادة دُنار، ومستفسراً عن المركز القانوني الراهن لدُنار أمام المحاكم الفرنسية. وأخيراً، وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالتجاء دُنار الى هذا البلد والسماح له بدخوله مؤقتاً. وفي الفصل "ثامناً" من التقرير ذاته، وعنوانه "الحالة في جزر القمر"، تناولت الفقرات من ١٢٨ الى ١٣٢ بالتفصيل اعتداء المرتزقة على ذلك البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ واغتيال الرئيس عبد الله ومسؤولية المرتزقة بوب دُنار عن الأفعال التي تـَمـَسّ حق شعب جزر القمر في تقرير مصيره وحقوق الإنسان لهذا الشعب. وإضافة الى ذلك، تتضمن الفقرة ١٨٤ توصية الى لجنة حقوق الإنسان بأن تدين اعتداء المرتزقة على جزر القمر إدانة شديدة، وأن تعرب عن مساندتها للحقوق السيادية لشعب جزر القمر وترحب بالمبادرة الفرنسية التي ساعدت على إنهاء هذا الاعتداء، وأن تؤكد في الوقت ذاته ضرورة إجراء تحقيق شامل عن أسباب قيام المرتزقة بعملهم هذا وعن المسؤولين عن ارتكابه وعن الوضع القانوني للمرتزقة الذي اتهموا علانية بارتكابه.

٥٢- واعتمدت اللجنة هذا المقترح جزئياً. فقد أدانت، في الفقرة ١ من قرارها ٧/١٩٩٠، أعمال المرتزقة التي، في حال جزر القمر وبلدان أخرى، تستهدف زعزعة استقرار الحكومات أو الإطاحة بها. وأكدت مجدداً، في الفقرة ١٠ من القرار، حق جميع البلدان في عدم التدخل في شؤونها الداخلية، ورجت، في الفقرة ١٤، من المقرر الخاص أن يواصل دراسة تقارير موثوقة يـُعـَوَّل عليها عن أنشطة المرتزقة في البلدان الأفريقية.

٥٣- وفي التقرير السادس الذي قدمه المقرر الخاص الى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/488)، أشار المقرر الخاص مجدداً الى مسألة اعتداء المرتزقة على جزر القمر. فتورد الفقرة ١١ من التقرير مقاطع من الرسالة التي وردته من ممثل فرنسا الدائم حينذاك لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، التي أشار فيها الى الوضع القانوني لدُنار أمام المحاكم الفرنسية، فقال إنه "قد صدر الأمر باعتقاله بسبب التهمة الموجهة اليه بالاشتراك مع الجماعة المعتدية في نشاطهما. وسيكون عليه أن يـَمثـُل أمام إحدى المحاكم فور دخوله الأراضي الفرنسية". كما ورد في رسالة لاحقة للممثل الدائم مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، ذكر فيها أيضاً أنه قد: "قدمت شكوى بمقتل الرئيس عبد الله أمام المحاكم الفرنسية وتأخذ مجراها القانوني في الوقت الحالي". وأشارت الفقرات ١٣ و١٤ و١٥ من التقرير الى تبادل الرسائل الذي جرى مع حكومتي جنوب أفريقيا وجزر القمر بهدف إلقاء الضوء على هجوم المرتزقة ومعرفة مكان وجود بوب دُنار ومرتزقة آخرين منحوا إقامة مؤقتة في جنوب أفريقيا. وتناولت الفقرات من ٥٠ الى ٥٣ حالة هذه المسألة وما يسود في جزر القمر من عدم استقرار. وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، وقعت محاولة انقلاب فاشلة أخرى في جزر القمر. وكان المسؤولون عنها من المرتزقة أيضاً، وهم ماكس فـَيـَّار (الملقب سِرفـَداك) وفانسان ستِرك وباتريك كلاين، وفقاً لمعلومات قدمتها حكومة الرئيس سعيد محمد جوهار.

٥٤- وأشار المقرر الخاص مجدداً، في تقريره الى الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1991/14)، الى الهجوم على جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية في عام ١٩٨٩، حيث قدم عرضاً مفصلاً لما اتخذه من اجراءات (الفقرات من ٦٧ الى ٧٦). وأبرز البيان الذي ألقاه الرئيس سعيد محمد جوهار في اجتماع قمة منظمة الوحدة الأفريقية في تموز/يوليه ١٩٩٠، الذي أشار فيه الى أنشطة المرتزقة، فقال

إن هذه المشكلة تمثل "أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمتنا، التي يتعين عليها العمل على إيجاد سبل ووسائل مناسبة للتصدي لها وأن تكون على أهبة الاستعداد في جميع الأوقات لمواجهتها". كما أشار المقرر الخاص في تقريره الى بيان وفد جزر القمر الذي أهاب فيه بالجمعية العامة أن تكفل "عدم تعرض جزر القمر أبداً بعد اليوم لبلاء المرتزقة والقضاء على شبكاتها القائمة في العالم أجمع". ووفقاً للدراسة التي تم الاضطلاع بها، نوَّه المقرر الخاص في تقريره بضرورة دعم حق شعب جزر القمر في تقرير مصيره بنفسه. وحذَّر من أية محاولة أخرى للإخلال بسيادة هذا البلد.

٥٥- وأخيراً، أورد المقرر الخاص، في تقريره الى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (E/CN.4/1994/23)، نصوص الرسائل التي تبادلها مع الممثل الدائم لفرنسا آنذاك لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف فيما يتعلق بالوضع القانوني لبوب دُنار في فرنسا وإمكانية إجراء مقابلة معه للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن أنشطته الارتزاقية المتكررة في بلدان أفريقية شتى. ففي رسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أحاط الممثل الدائم المقرر الخاص علماً بأن محكمة الجنح في باريس قد حكمت، بعد الاعتراض، على السيد دُنار في تاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، "بخمس سنوات حبس (مع وقف التنفيذ)، بسبب تكوين جمعية أشرار، ذات صلة بالأحداث التي حصلت في بنن في عام ١٩٧٧"، وأنه قد أُفرج عنه "تحت الرقابة القضائية، في إطار التحقيق الجاري في محكمة الجنايات في باريس، لدى السيدة بردري، إثر مقتل رئيس جمهورية جزر القمر الإسلامية، السيد أحمد عبد الله، في ليل ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩". واختُتمت الرسالة بتأكيد أنه "لن تتوانى الحكومة الفرنسية في إعلامكم بالتطورات القضائية اللاحقة التي ستطرأ على هذه القضية، التي تخضع لسرية التحقيق طوال مدة اجراءات التحقيق".

٥٦- إن الإشارات المسهبة الى أحداث عام ١٩٨٩ في جزر القمر والى الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بضرورة إلقاء الضوء عليها وزيادة دعم شعب جزر القمر في حقه في تقرير مصيره بنفسه ومقاضاة المرتزقة الذين دبَّروا الانقلاب واغتالوا الرئيس عبد الله، دونما عقاب، هذه الإشارات هي دلائل واضحة على ما يساور لجنة حقوق الإنسان والمجتمع الدولي من قلق إزاء هذه القضية. إن جزر القمر، شأنها في ذلك شأن كثير من الدول الصغيرة والجزرية، هي عرضة لهجوم خارجي وعمليات عسكرية يشارك فيها المرتزقة مشاركة نشطة. وعليه، فإن احترام سيادتها والتزام المجتمع الدولي باليقظة هي من الأمور الجوهرية. إن خطر قيام مرتزقة بشن هجوم آخر على بلد سبق له أن تعرض لزهاء ١٧ محاولة انقلاب في غضون ٢٠ سنة هو أمر ينبغي أخذه في الاعتبار عند وضع مجموعة من التدابير في سبيل تعزيز حق الشعب في تقرير مصيره بنفسه وتوطيد سيادة الدولة.

٥٧- ولسوء الطالع أن نبوءة تَعَرَّض جزر القمر لهجوم آخر من قبل المرتزقة قد ثبتت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، حيث قاد الهجوم المرتزق الفرنسي بوب دُنار، الذي تمكن من التَمَلُّص من الرقابة القضائية التي كان يخضع لها في وطنه في ظروف ما زالت غير واضحة، أو مجهولة، لدى الرأي العام الدولي.

٥٨- وفي أي حال، فإن المقرر الخاص، عندما علم بهجوم المرتزقة على جزر القمر وما أعقبه تماما من أحداث، حيث أدى تدخل القوات الفرنسية تدخلا فعالا وفي الوقت المناسب الى وضع نهاية للهجوم، وعندما علم باستلام دُنار لها، فلم يكتف بادانة محاولة الانقلاب في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بل بعث أيضا برسائل الى حكومات جزر القمر وجنوب أفريقيا وفرنسا. ففي رسالته الى وزير الخارجية الفرنسي المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، طلب

معلومات عن الظروف ، إن كانت معروفة، التي مكنت دُنار من مغادرة فرنسا، مع أنه كان محظورا عليه مغادرتها، والتوجه الى جزر القمر للمشاركة في عملية ارتزاقية أخرى. وذكر المقرر الخاص، في صلب رسالته، ما يلي:

"لقد سبق أن تبادلت رسائل بشأن هذه المسائل مع الحكومة الفرنسية، التي أعربت لها عما يساورني من قلق بشأن الخطر الجسيم للغاية الذي يمثله مجرمون دوليون توجد معلومات مدونة عن أنشطتهم الارتزاقية. وسأكون ممتنا لحكومتكم على ما قد توافيني به من معلومات عن الظروف التي مكنت بوب دُنار من التهرب من قضاء الحكم الصادر بحقه ومغادرة الأراضي الفرنسية وتنظيم انقلاب وتنفيذه في جزر القمر في شهر أيلول/سبتمبر الماضي بدعم من مرتزقة آخرين قام بتجنيدهم وتدريبهم. وسأكون شاكرا أيضا تزويدي بمعلومات عما تعتزم حكومتكم اتخاذه من تدابير لمنع تكرر هذه الأفعال وضمان أن الأحكام التي أصدرتها المحاكم الفرنسية بحق دُنار وغيره من المرتزقة المدانين على هذه الأفعال ذاتها، مثل جان - بول غِرييه ودومينيك مالاكرينو، لن تظل مجرد حبر على ورق بل أن يتم تنفيذها فعلا".

٥٩- أما الرسالة الموجهة الى وزير خارجية جنوب أفريقيا، والمؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، فكان غرضها طلب أية معلومات متاحة للحكومة بشأن ما زُعم عن تواجد دُنار ومرتزقة آخرين في جنوب أفريقيا قبل حدوث الانقلاب في جزر القمر. وفيما يلي صلب الرسالة:

"تفيد التقارير التي تلقاها هذا المكتب أن بوب دُنار، بعد مشاركته في انقلاب سابق في جزر القمر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قُتل خلاله رئيس الجمهورية، أحمد عبد الله عبد الرحمن، التجأ في جنوب أفريقيا وأقام فيها، ثم غادرها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وسلَّم نفسه للسلطات الفرنسية. وعلى الرغم من أن محكمة الجنح الرابعة عشرة في باريس بفرنسا قد حكمت عليه بخمس سنوات مع وقف التنفيذ، أفيد أنه عاد الى جنوب أفريقيا لاتمام الأعمال التحضيرية لانقلابه الآخر في جزر القمر.

"ونظرا لهذه الادعاءات، أرجو من حكومة سعادتكم موافاتي بمعلومات عن الوضع القانوني لبوب دنار في جنوب أفريقيا منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وعن تواجده فيها وما اضطلع به من أنشطة قبل الانقلاب الأخير في جزر القمر. وسأكون مهتما بوجه خاص لتلقي معلومات عن تواجد مرتزقة أجانب آخرين في جنوب أفريقيا وعن وضعهم القانوني وأنشطتهم وما تكون حكومتكم قد اتخذته من تدابير في هذا الشأن".

٦٠- وأخيرا، وجه المقرر الخاص في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رسالة الى الممثل الدائم لجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية لدى الأمم المتحدة طالبا فيها معلومات مفصلة عن هجوم المرتزقة في ٢٨ أيلول/سبتمبر والتطورات التي حدثت في الأيام التي أعقبته مباشرة، ومعربا عن الدعم لحق شعب جزر القمر في تقرير مصيره بنفسه وعن استعداده لزيارة البلد ان لزم الأمر بغية اتمام التحقيق في الهجوم. وفيما يلي خاتمة الرسالة:

"وفي الختام، أود أن أؤكد لكم دعمي التام لشعب بلدكم في ممارسته لحقه في تقرير مصيره بنفسه، وأن أُعرب عن أملي في ألا يستخدم المرتزقة أبدا بعد اليوم في النَيل من هذا الحق أو من حقوق الانسان للشعب. كما أود أن أحيطكم علما باستعدادي لزيارة بلدكم بغية اجراء تحقيق موقعي في هذه الأحداث البالغة الخطورة، وسيلزمني تلقي دعوة رسمية من حكومتكم للقيام بهذه الزيارة. وسيتم في وقت لاحق وضع تفاصيل هذه الزيارة وتحديد تاريخها ومدتها، من خلال مركز حقوق الانسان".

٦١- وعند الفروغ من صياغة هذا التقرير (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، لم يكن المقرر الخاص قد تلقى أي رد مكتوب على الرسائل الثلاث المذكورة، لكنه عقد اجتماعا اعلاميا مع الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. غير أن المقرر الخاص مقتنع بتصميم الحكومات الثلاث على رص الصفوف دعما لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولحماية حقوق الانسان وسيادة الدول الصغيرة، التي من الواضح أنها عرضة للهجمات الخارجية وعمليات المرتزقة كتلك التي تعرضت لها جزر القمر في عدد من المناسبات. ويؤمَل في هذه الحالة اصدار حكم قضائي فعال واتعاظي بحق المرتزقة بوب دُنار على أنشطته الارتزاقية المتكررة ضد عدد من الشعوب الأفريقية. ان هذا الحكم هو ذو أهمية جوهرية، ليس فقط لأن سلوك دُنار يستوجب العقوبة، بل ايضا ليكون هذا الحكم بمثابة تحذير بأن أنشطة المرتزقة لن تمر دون عقاب، وضمانا لجزر القمر بأن اعتداءات المرتزقة، التي ما برحت تنتهك باستمرار، في السنوات الأخيرة، حق الشعب في تقرير مصيره بنفسه، ستتوقف نهائيا.

جيم - سيراليون

٦٢- تشهد سيراليون نزاعا مسلحا داخليا نشب في آذار/مارس ١٩٩١، عندما شكلت جماعة معارضة تُعرف بالجبهة المتحدة الثورية بوصفها حركة مقاومة مسلحة وقامت بشن غزو من ليبيريا المجاورة بهدف احتلال جزء من المنطقتين الجنوبية والشرقية من البلد. ولم ينته النزاع بذلك. ففي عام ١٩٩٢، قامت حركة عسكرية - قومية تسمي نفسها المجلس المؤقت القومي الحاكم، يرأسها النقيب فالِنتاين ستراسر، بانقلاب استولت فيه على السلطة وعلقت دستور عام ١٩٩١ وأعلنت حالة الطوارئ. وفي السنوات الثلاث الماضية، استعادت القوات الحكومية جزءا كبيرا من الأراضي التي احتلتها القوات المتمردة، الا أن المتمردين واصلوا هجماتهم ونجحوا أحيانا في السيطرة على بعض الطرق الرئيسية في البلد.

٦٣- واثناء النزاع المسلح الداخلي، قامت القوات المتمردة التابعة لكل من المجلس المؤقت القومي الحاكم والجبهة الموحدة الثورية، بقيادة فوداي سانكوه، بارتكاب انتهاكات جسيمة للأحكام الأساسية للقانون الانساني الدولي واستهانت بهذه الأحكام. وأفيد عن حدوث حالات تعذيب واعدام بلا محاكمة واعتقال أحداث وقتل معارضين رهن الاعتقال، وما الى ذلك. وقد باتت هذه الأفعال معروفة لدى المجتمع الدولي، حيث وردت في تقارير مقدمة الى هيئات حقوق الانسان. ويُقدر عدد الضحايا المدنيين لهذا النزاع بالآلاف.

٦٤- هناك أدلة واضحة عن اشتراك المرتزقة في هذا النزاع المسلح الداخلي. وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، تؤيدها في بعض الجوانب معلومات نشرت في الصحافة الدولية، أن المجلس المؤقت القومي الحاكم قد عزز قدراته العسكرية بالتعاقد مع مرتزقة تم تدبيرهم بواسطة Executive Outcomes، وهي شركة خاصة مسجلة رسميا في بريتوريا بوصفها شركة أمن، الا أنه أفيد، في هذه الحالة، أنها قد تقاضت

أجرها نقدا، وبوجه خاص، في شكل امتيازات تعدين، على تدبير مرتزقة مدربين تدريبا خاصا وأسلحة. وتفيد معلومات أتيحت للمقرر الخاص أن الشركة المذكورة تعمل على تجنيد المرتزقة والتعاقد معهم وتدريبهم وتخطيط عملياتهم. وهي تستخدمهم في حالات شتى، حيث قامت، لقاء أجر، بمجموعة متنوعة من الأفعال غير المشروعة. وأفيد أن هذه الشركة قد زودت سيراليون بحوالي ٥٠٠ من المرتزقة من بلدان مختلفة، حيث تدفع لهم عادة بين ٠٠٠ ١٥ دولار و٠٠٠ ١٨ دولار شهريا، حسب مؤهلاتهم وخبراتهم، اضافة الى تزويدهم بأسلحة ووثائق تأمين على الحياة ذات تغطية تأمينية سخية.

٦٥- في سيراليون، أفيد أن المرتزقة الذين تم التعاقد معهم بواسطة Executive Outcomes ناشطون في منطقتي كونو وكويدو وفي تلال كانغاري، وفي كامب تشارلي عند الميل ٩١. وأفادت المصادر التي تمت استشارتها أن الشركة المذكورة تتقاضى حوالي ٣٠ مليون دولار وتُمنح امتيازات تعدين في منطقة كويدو على ما يضطلع به مرتزقوها من عمليات. ويقال إن هذه الشركة، في تجنيدها المرتزقة، تعمل من خلال شبكة من شركات أمن عاملة في بلدان شتى وجنود مأجورين ودوائر الاستخبارات. ويقال إن عملها في سيراليون يشمل الأنشطة التالية: تدريب الضباط وغيرهم من الرتب؛ الاستطلاع والتصوير الجوي؛ التخطيط الاستراتيجي؛ التدريب على استخدام معدات عسكرية جديدة؛ اسداء المشورة بشأن مشتريات الأسلحة؛ تنظيم حملات نفسية هدفها بث الذعر بين السكان المدنيين والاساءة الى سمعة زعماء الجبهة المتحدة الثورية، وما الى ذلك. ويفيد المصدر الذي استشير أن موظفي الشركة التنفيذيين يتولون الاشراف على هذه الأنشطة. ويتم التعاقد مع المرتزقة بوصفهم موظفي أمن، علما بأنه يتم ايضا تجنيد طيارين متخصصين في قيادة الطائرات العسكرية والطائرات العمودية، كما يتم تجنيد مهندسين.

٦٦- وسعيا الى التحقق من هذه المعلومات، على الرغم من تأكيدها من قبل مصادر أخرى، وجّه المقرر الخاص رسالة الى حكومة جنوب أفريقيا طالبا معلومات تثبت وجود هذه الشركة وأنها مسجلة وتتخذ بريتوريا مقرا لها وأن من بين موظفيها أفرادا لهم ارتباطات بالكتيبة ٣٢، التي قاتلت في أنغولا تحت اسم كتيبة بافالو وشملت مرتزقة، أو اشخاصا كانوا أعضاء في منظمات شبه عسكرية مؤيدة للفصل العنصري. كما بعث برسالة الى حكومة سيراليون وجّه فيها نظرها الى ما ورد من معلومات عن وجود مرتزقة في البلد المذكور وطلب معلومات وأراءها في هذا الشأن. ولم يكن المقرر الخاص قد تلقى أية ردود على رسائله حين إعداد هذا التقرير. وفي أي حال، يبدو أن هذه حالة اضافية أخرى من حالات النزاع المسلح الداخلي التي تؤدي فيها مشاركة المرتزقة الى اطالة أمد هذا النزاع وزيادة شدة قسوته، مع النيل من حرية شعب البلد المعني في ممارسة حقه في تقرير مصيره.

رابعا - وجود مرتزقة في اقليم يوغوسلافيا السابقة

٦٧- قام المقرر الخاص، منذ عام ١٩٩٢، بدراسة تقارير شتى عن مشاركة مقاتلين ومرتزقة أجانب في النزاعات المسلحة في اقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي ضوء هذه المعلومات، تناول المقرر الخاص هذه المسألة تكرارا في تقارير سابقة وأجرى مقابلات مع ممثلين عن جمهوريات البوسنة والهرسك، وسلوفينيا، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وقام في نهاية المطاف بزيارة كرواتيا في الفترة من ١٣ الى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وبناء على هذه الزيارات وعلى ما شاهده وما تلقاه من معلومات، طلب المقرر الخاص الى الدول التي كانت قد قدمت شكاوى أن تقدم وثائق تتضمن أدلة أوثق. وفي اضافة

تقريره الأخير الى الجمعية العامة (A/50/390/Add.1)، يورد المقرر الخاص الرسائل التي تلقاها من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية جمهورية كرواتيا، المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. أما في هذا التقرير، فهو يورد أيضا نصي رسالتين تلقاهما من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لدى الأمم المتحدة، مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ومن الممثل الدائم للدولة المذكورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر الفقرتين ١٥ و١٦).

٦٨- وأدلى المقرر الخاص، في تقريره الى الجمعية العامة، بعدد من الملاحظات، كفرضية للعمل، فيما يتعلق بالبيانات المقدمة عن مشاركة المرتزقة في المنازعات المسلحة في جمهوريتي البوسنة والهرسك وكرواتيا، وعن مسائل المتطوعين وأعضاء الألوية الدولية والمجاهدين، أو المحاربين الاسلاميين (انظر الوثيقة A/50/390، الفقرات ٧٢-٧٤).

٦٩- وأحيط المقرر الخاص علما مؤخرا بأن اثنين من المرتزقة الألمان، كانا قد شاركا في القتال في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٣ مع القوات البوسنية - الكرواتية، قد حكمت عليهما بالسجن مدى الحياة محكمة ألمانية في مدينة ممنغن يرأسها القاضي مانفرد وورم. فقد أدانت المحكمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فالك سيمانغ، وهو من أهالي درسدن وعمره ٣١ سنة، ورالف مراخاتش، وهو من أهالي ساكس - أنهالت وعمره ٤١ سنة، وكانا سابقا من أفراد جيش الجمهورية الديمقراطية الألمانية البائدة، لقتلهما رجلين آخرين من المرتزقة الألمان. وقام القاتلان، يساعدهما مرتزق آخر من الجنسية النمساوية، بحرق جثتي ضحيتيهما لاخفاء جريمتيهما. وانكشفت جريمتاهما عندما تباهى أحد القاتلين بفعلته أمام عدسات التلفزيون.

٧٠- واضافة الى المعلومات والتقارير التي ما زال المقرر الخاص عاكفا على دراستها فيما يتعلق بوجود مرتزقة في اقليم يوغوسلافيا السابقة، يرى المقرر الخاص لزاما عليه أن يؤكد أهمية اتفاقات السلم التي وقع عليها رسميا في باريس بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ رؤساء جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتم التفاوض بشأنها في قاعدة رايت - باترسن الجوية في دايتن بولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية. ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تضع هذه الاتفاقات نهاية تامة للمنازعات المسلحة التي أسفرت في غضون أربع سنوات عن وقوع ٠٠٠ ٢٥٠ قتيل وإحداث ٣,٥ مليون من اللاجئين والمهجرين، وفي أن تؤذن بفترة جديدة من التعاون, ولا بد في هذا الصدد من ارغام المرتزقة على مغادرة اراضي يوغوسلافيا السابقة، ولا بد من محاكمة المتهمين بجرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي وحقوق الانسان ومن ادانتهم على النحو الواجب، حيث أن جرائمهم يجب ألا تمر دون عقاب.

خامسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٧١- وافقت الجمعية العامة بقرارها ٣٤/٤٤، المعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وهي تؤكد الطابع القضائي لقرارات هيئات

الأمم المتحدة واعلاناتها التي تدين أنشطة المرتزقة وتعمل على توسيع نطاق اللوائح الدولية الناظمة لهذه المسألة، حيث أن هذه اللوائح تقتصر بصفة اساسية، في الوقت الراهن، على المادة ٤٧ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وعلى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا لعام ١٩٧٧.

٧٢- وتنص المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية على أنه يبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعند اعداد هذا التقرير لم تكن قد فرغت من هذه العملية وأصبحت أطرافا في الاتفاقية سوى ٩ دول (أوكرانيا وايطاليا وبربادوس وتوغو وجورجيا وسورينام وسيشيل وقبرص وملديف)، بينما وقّعت عليها ١٢ دولة أخرى (ألمانيا وأنغولا وأوروغواي وبولندا وبيلاروس ورومانيا وزائير والكاميرون والكونغو والمغرب ونيجيريا ويوغوسلافيا).

سادسا - استنتاجات

٧٣- ان عددا من الأحداث في عام ١٩٩٥، كان أبرزها محاولة الانقلاب في جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية والمنازعة المسلحة في سيراليون، تثبت أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لارتكاب أفعال تُخل بحرية الشعوب في تقرير مصيرها وبسيادة الدول والاستقرار الدستوري للحكومات وبحقوق الانسان، هي ممارسات ما زالت قائمة وتلحق ضررا جسيما بالشعوب والأفراد الذين يتعرضون لعدوان المرتزقة.

٧٤- إن عدداً من الصكوك الدولية والقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة تدين أنشطة المرتزقة. وإضافة الى ذلك، فقد أدرجت بعض الدول في تشريعاتها الوطنية أحكاماً تقضي بإمكانية إنزال عقوبات جنائية بالمرتزقة. غير أن التباين مع العالم الحقيقي، حيث تتاح للمرتزقة حرية السفر والقيام بأفعال تنال من حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن حقوق الانسان، يوحي إما بأن التدابير التشريعية الدولية والمحلية المتخذة لحظر أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها ما زالت ضعيفة وغير وافية، أو بأن الإرادة السياسية الفعالة اللازمة لدى الدول لمقاضاة أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها منعدمة. على أي حال، فقد بات واضحاً من الأفعال غير المشروعة التي ما برح يقترفها المرتزقة أن ما يتمتعون به عملياً من إفلات من العقاب يشجع على تكرر هذه الأفعال.

٧٥- ووفقاً للمعلومات التي قام المقرر الخاص بتجميعها وتصنيفها وتحليلها، فإن نشاط الارتزاق لا يكون منحصراً في ذات الشخص الذي يرتكب الفعل الجنائي. فهذا الشخص يكون هو المسؤول عن تنفيذ فعل غير مشروع. ولكن الواقع يبين أنه ما بين التعاقد مع المرتزق وتنفيذه الفعل غير المشروع، هناك عملية يتعين التفكير فيها وتخطيطها وتنظيمها وتمويلها والإشراف عليها تضطلع بها أطراف ثالثة، قد تكون حكومات تقرر، تحت ستار عمليات خفية، القيام بأفعال غير مشروعة ضد دولة أخرى أو ضد حياة أشخاص أو حريتهم أو سلامتهم الجسدية أو أمنهم، أو قد تكون جماعات مستقلة تحافظ على مصالحها باستئجار مرتزقة للقيام بأفعال غير قانونية.

٧٦- والتبعة عن أفعال المرتزقة لا تقتصر على العنصر الذي نفّذ الفعل الإجرامي في مرحلته النهائية فحسب، بل تشمل أيضاً كل من شاركوا فردياً أو جماعياً في الفعل غير المشروع المتمثل في

تكليف مرتزقة بارتكاب جريمة ما. كل هذا يوضح أن نشاط المرتزقة عمل معقد في حد ذاته. ففي معظم الحالات لا ينبع هذا النشاط ولا ينتهي عند مبادرة وتبعة من ينطبق عليه صفة المرتزق. فوراء كل عمل ينبغي تَـتَـبُّع أثر احتمال وجود مسار إجرامي قد تكون متورطة فيه عناصر عامة أو خاصة.

٧٧- إن اليقظة من جانب الدول، مع تعزيزها التشريعات الداخلية لمنع منظمات تلجأ الى أنشطة المرتزقة من العمل في أراضيها، هما من الوسائل الهامة لتحقيق مزيد من الفعالية في مراقبة المرتزقة وحظر أنشطتهم. وينبغي للدول أن تلغي، عند الاقتضاء، أي أجهزة مخابرات تتيح لوكلاء حكوميين، من خلال عمليات خفية، تجنيد مرتزقة، إما بصورة مباشرة أو بواسطة منظمات ثالثة، بغرض عقوبات قاسية على هذه التعاقدات غير المشروعة.

٧٨- إن الأسباب الأكثر شيوعاً لتجنيد المرتزقة تكون لارتكاب أفعال تخريب ضد بلد ثالث واغتيال شخصيات معينة والاشتراك في نزاعات مسلحة. ومن ثم فإن المرتزق هو مجرم منحرف وينبغي - دون الإخلال بالعقوبات التي تُفرض على الذين تعاقدوا معه ودفعوا له أجراً - أن تُفرض عليه عقوبة قاسية، وفقاً لتصنيف جريمة القانون العام التي ارتكبها، إذا كان القانون الوطني لا ينص على أحكام مستقلة فيما يتعلق بالمرتزقة. وفي جميع الحالات، فإن صفة المرتزق ينبغي أن تُعتبر ظرفاً مشدداً.

٧٩- لقد بات من المقبول عالمياً إدانة أفعال المرتزقة، حتى في الدول التي لم تقم بعد بسن قوانين تقضي بالمعاقبة على هذه الأفعال. وتتناول المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع حالياً نطاق الفعل المستهجن ومضمونه، لكنها لا تتناول طبيعته الاجرامية. فيما عدا ذلك، ومع عدم الاخلال بإصلاح الصكوك القانونية الدولية وأحكام التشريع الوطني، ينبغي للدول الأعضاء تعزيز قدرتها على صياغة سياسات لمنع أنشطة المرتزقة وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها. ويعتبر منع هذه الأنشطة عنصراً أساسياً وينبغي أن يشمل أموراً مثل، المسائل المتعلقة بحرية العرض في سوق العمل للتعاقد مع أشخاص لأنشطة غير محددة. وعلى أي حال، فينبغي مراعاة أن أنشطة المرتزقة تعتبر جريمة بموجب أحكام القانون الدولي وأحكام شتى من التشريعات الوطنية. ومن ثم، فلا ينبغي اعتبار أن حرية العرض في سوق العمل تبرر إباحة التعاقد مع المرتزقة.

٨٠- المرتزقة هم على وجه عام أشخاص كانوا ينتمون الى قوات مسلحة نظامية في بلد، واشتركوا بهذه الصفة في نزاعات عسكرية. أي أنهم متمرسون على الحرب وخدماتهم مطلوبة لهذا السبب بالذات. وانطلاقاً من هذا المنظور، فإن البطالة التي واجهها المرتزق عند عودته الى وطنه أو تقاعده من القوات النظامية، بالاضافة الى بعض التغيرات في شخصيته نتيجة للحروب، هي أمور من شأنها أن تساعد على تحوله الى مرتزق. والعرض الحالي للمرتزقة، يؤثر عليه وجود أشخاص محترفين عسكرياً، تدهور وضعهم الشخصي نتيجة لتخفيض عدد الأفراد في الجيش أو لحل القوات العسكرية النظامية التي كانوا ينتمون اليها، وما ترتب على ذلك من انضمامهم الى صفوف العاطلين عن العمل.

٨١- وقد تأكد المقرر الخاص من وجود حالات يجري فيها اللجوء الى صياغات قانونية أو، بشكل أكثر تحديداً الى إجراءات قانونية عادية لإخفاء المرتزق. وهكذا من الممكن أن يظهر المرتزق حاملاً الهوية القانونية لمواطن البلد الذي يتورط في نزاعه المسلح، أو الذي سيكمل فيه مهمته الاجرامية، وبهذه الطريقة يمكنه الإفلات من انطباق تعريف المرتزق عليه. وعلى الرغم من أن سلوك هذا السبيل يخفي بشكل قانوني

الصفة الحقيقية للشخص كمرتزق، فإن مصدر العلاقة التعاقدية، والأجر، ونوعية الخدمات المتفق عليها، والاستخدام المتزامن لجنسيات وجوازات سفر أخرى، ينبغي أن تكون بمثابة خطوات على الطريق تؤدي الى تأكيد الوضع الحقيقي للأشخاص الذين يوجد بشأنهم شكوك قوية في أنهم من المرتزقة.

٨٢- وفي خلال العقود الثلاثة الماضية، عانت عدة بلدان افريقية من أنشطة المرتزقة، وحدث ذلك في أنغولا وبوتسوانا وبنن وجزر القمر وزائير وزامبيا وزمبابوي والسودان وليبيريا وموزامبيق وناميبيا، الى جانب بلدان أخرى. وفي بعض الحالات، جرت أعمال عدوان قام بها المرتزقة في إطار سياسة دعم وحماية الفصل العنصري التي بدأت، أول ما بدأت، في جنوب افريقيا، ولكن عواقبها وأنشطتها الاجرامية شملت افريقيا بل وامتدت خارجها. وقد أمكن في معظم هذه البلدان وضع نهاية لهذه النزاعات المسلحة، مما فتح السبيل أمام عمليات المصالحة الوطنية والسلام والانتقال الى الديمقراطية، وأصبح من الممكن في إطار ذلك توقف الشكاوى من أنشطة المرتزقة. وعلى الجانب الآخر، توطدت دعائم النظام الديمقراطي المتعدد الأجناس والأحزاب الذي قام في جنوب افريقيا، الأمر الذي يسر بدء مرحلة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب الافريقي.

٨٣- وفي أنغولا، ما زالت عملية جمع المحاربين القدماء مستمرة بعد مرور عام على توقيع اتفاق لوساكا للسلم، ومن المقرر أن يبدأ قريباً تسريحهم وتشكيل جيش جديد مكوَّن من أعضاء سابقين في القوتين اللتين تقاتلتا طيلة ما ينوف عن ٢٠ عاماً. غير أنه لم يبدأ بعد الإفراج عن الأسرى المحتجزين لدى كلا القوتين ورحيل المرتزقة الذين شاركوا في النزاع المسلح من البلد. أما في ليبيريا وموزامبيق، فقد تم الشروع في عمليتي سلم من المقرر أن تفضيا الى مصالحة وطنية وأن ترسيا الأسس لإقامة الديمقراطية.

٨٤- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تعرضت جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية لاعتداء آخر على أيدي قوات من المرتزقة حاولت القيام بانقلاب عن طريق الاستيلاء على المطارات وغيرها من المنشآت الرئيسية في العاصمة موروني. وكان قوام القوات المشتركة في الانقلاب حوالي ٢٠ مرتزقاً وبضعة مئات من الجنود من جزر القمر، بقيادة المرتزق الفرنسي، جيلبير بورجو، المعروف أيضاً ببوب دَنار. وكان هذا الرجل مسؤولاً أيضاً عن هجوم المرتزقة على جزر القمر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وكان طليقاً رهن رقابة المحكمة في فرنسا بعد أن صدر بحقه حكم بالسجن لمدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ على هجوم سابق حدث في بنن عام ١٩٧٧. كما كان دَنار رهن التحقيق في فرنسا لاغتيال الرئيس أحمد عبد الله عند حدوث انقلاب عام ١٩٨٩ في جزر القمر. ويبدو أن فراره من فرنسا والاتصالات التي ادُّعي أنه أجراها في جزر القمر والحرية التي تمتع بها في تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتنظيمهم وفي الهبوط في جزر القمر، قد عملت على تيسير محاولة الانقلاب الأخرى التي تم قمعها بعد ذلك بأسبوع بتدخل فرنسا عسكرياً في إطار اتفاق الدفاع الفرنسي - الكوموري لعام ١٩٧٨.

٨٥- وتلقى المقرر الخاص معلومات عن تواجد مرتزقة أجانب في سيراليون، ادُّعي أنهم يشاركون في النزاع المسلح الداخلي الجاري هناك. وأفيد أنه قد تم تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم من قبل شركة أمن مسجلة رسمياً في بريتوريا، التي تتخذها أيضاً مقراً لها. وقيل إن هؤلاء المرتزقة، الذين ينتمون الى جنسيات شتى وتم تجنيدهم في بلدان شتى، يقومون بعملياتهم في منطقتي كونو وكويدو وفي تلال كانغاري. وأفيد أن أجرهم يتراوح بين ٠٠٠ ١٥ دولار و٠٠٠ ١٨ دولار شهرياً، وفقاً لمؤهلاتهم وخبرتهم، إضافة الى التأمين على حياتهم بتغطية تأمينية سخية. ويقال إنهم يتولون القيام بما يلي: تدريب الضباط

والرتب الأخرى؛ الاستطلاع والتصوير الجوي؛ التخطيط الاستراتيجي؛ إسداء المشورة بشأن شراء الأسلحة والمعدات العسكرية؛ تنظيم حملات نفسية غرضها بث الذعر بين السكان المدنيين والإساءة الى زعماء المعارضة المسلحة. وأفيد أن الشركة التي تقوم بتجنيدهم وتدريبهم واستخدامهم قد تقاضت قرابة ٣٠ مليون دولار وحصلت على عدة امتيازات للتعدين في أنحاء البلد. ويقوم المقرر الخاص بإجراء تحقيقات إضافية في هذه المسألة. وفي حال التثبت من تفاصيل هذه الشكوى، فسوف تسهم في تعزيز النتيجة التي خلص إليها وأعرب عنها في عدة مناسبات فيما يتعلق بوجود حلقات وشبكات دولية تتاجر في المرتزقة لقاء أموال نقدية وغيرها من المنافع المالية. هذا هو الدافع الربحي الذي يعمل على تواجد المرتزقة بصورة متزايدة في المنازعات المسلحة الداخلية، مع ما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة بالنسبة للتمتع بحقوق الانسان لدى الشعوب المعنية.

٨٦- وأدلى المقرر الخاص، في تقريره الأخير الى الجمعية العامة (A/50/390، الفقرات ٧٢-٧٤)، بعدد من الملاحظات فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة بشأن وجود مرتزقة في النزاعين المسلحين في جمهوريتي البوسنة والهرسك وكرواتيا، وفيما يتعلق بمسائل المتطوعين وأعضاء الألوية الدولية والمجاهدين أو المقاتلين الاسلاميين. وطلب المقرر الخاص الى مقدمي الشكاوى أن يقدموا أدلة وثائقية أكثر حسماً. وإضافة الى ذلك، وجّه المقرر الخاص النظر، في تقريره، الى القرار الصادر مؤخراً عن إحدى المحاكم في مِمِنغِن (ألمانيا)؛ بالحكم بالسجن مدى الحياة على اثنين من المرتزقة الألمان كانا قد شاركا في القتال في البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٣ وأُدينا بجريمة قتل مزدوجة. وأعرب عن أمله في أن اتفاقات باريس للسلم، التي وقّعها رسمياً في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ رؤساء جمهوريات البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ستضع أخيراً نهاية لأربع سنوات من النزاع المسلح وتأذن ببدء مرحلة جديدة من التعاون. وهو يعتقد، في هذا الشأن، بوجوب إرغام المرتزقة فوراً على الانسحاب من أراضي يوغوسلافيا السابقة وبوجوب محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي وإصدار الأحكام الواجبة بحقهم، حيث لا ينبغي أن تمر جرائمهم بلا عقاب.

٨٧- وفيما يتعلق بالحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، يسترعي المقرر الخاص الانتباه الى أنه حتى الآن تسعة دول فقط هي التي أنجزت الاجراءات اللازمة لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية (أوكرانيا وايطاليا وبربادوس وتوغو وجورجيا وسورينام وسيشيل وقبرص وملديف)، في حين وقّع عليها ١٢ دولة أخرى. ويخلص من ذلك الى أن هناك تأخيراً في عملية الاعراب عن موافقة الدول الأعضاء على الالتزام بالاتفاقية، من خلال التصديق أو الانضمام، لأن الاتفاقية لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ ما لم تصدق عليها أو تنضم اليها ٢٢ دولة.

سابعاً - توصيات

٨٨- يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الانسان بأن تكرر تأكيد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها بغية تعزيز المراعاة التامة لحقوق الانسان وحماية هذه الحقوق وإحقاقها، مع توجيه النظر في الوقت ذاته الى ضرورة تعزيز سيادة الدول ومساواتها أمام القانون واستقلالها واستقرار الحكومات المنشأة دستورياً والقائمة شرعياً. ونظراً لاستمرار أنشطة المرتزقة أثناء عام ١٩٩٥، يوصي المقرر الخاص اللجنة أيضاً بأن تكرر إدانتها لأنشطة المرتزقة أياً كان نوعها أو شكلها أو مستواها، وللموظفين الحكوميين أو المؤسسات الخاصة التي تلجأ الى هذه الأنشطة أو تشارك فيها.

٨٩- إن الدول الصغيرة والجزرية، وبصفة رئيسية ما يقع منها في مناطق ذات أهمية استراتيجية، هي عادة أكثر الدول عرضةً للاعتداءات المسلحة التي يكون فيها وجود المرتزقة سمة مميِّزة. وعليه، يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الانسان بأن تكرر تأكيد التزامها بالدفاع عن سيادة هذه الدول واستقلالها ومساواتها والممارسة التامة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، الأمر الذي يكفل تعزيز حقوق الانسان لشعوبها وحماية هذه الحقوق حماية فعالة.

٩٠- والمقرر الخاص، إذ يضع في اعتباره أن نشاط المرتزقة ليس محصوراً في حالات النزاع المسلح، يوصي لجنة حقوق الانسان بتأكيد وجوب إدانة استخدام المرتزقة في حد ذاته، سواء في حالات الاضطلاع بهذه الأنشطة في النزاعات المسلحة أو في حالات عدم وجود نزاع مسلح، حيث يتم اللجوء الى المرتزقة لأغراض منع الشعب من تقرير مصيره أو إلحاق أضرار بمنشآت بلدٍ ما أو زعزعة استقرار الحكومة الدستورية لدولة ما أو تعريض حياة سكانها وسلامتهم وحقوقهم الانسانية للخطر.

٩١- ووضعا في الاعتبار طبيعة نشاط المرتزقة وأشكاله والعلاقات التعاقدية والسمات الخاصة به، يقترح المقرر الخاص أن تُدرج في قرار إدانة هذه الأنشطة توصية الى جميع الدول الأعضاء بأن تحظر صراحة في تشريعاتها الداخلية، أن تعمل في اراضيها منظمات مرتبطة بالمرتزقة، أو أن تنفذ فيها أنشطة تعاقدية تتعلق بهم، وأن تحظر الدعاية أو الترويج للمرتزقة أو محاولات تبرير أنشطتهم؛ وأن يحظر بالمثل أن تلجأ السلطات العامة اليهم، وإلغاء أي أجهزة مخابرات أو أمن تقوم، من خلال عمليات خفية، باستخدام المرتزقة أو تفعل ذلك بوساطة منظمات ثالثة.

٩٢- جانب الوقاية هو أساسي وينبغي أن يشمل مسائل مثل المسائل المتعلقة بحرية العرض في سوق العمل للتعاقد مع أشخاص للقيام بأنشطة غير محددة. فإذا كان نشاط المرتزقة يعتبر بمثابة جريمة، لا يجوز قبوله كتعبير لحرية التعاقد في السوق. وعلى نفس النحو، يمكن للدول أن تتلافى أن تُستخدم أراضيها لتدريب المرتزقة أو تجميعهم أو عبورهم وأن تعتمد التدابير التي تمنع أن تستخدم نظمها وأجهزتها المالية والاقتصادية لتسهيل عمليات مرتبطة بهذه الأنشطة غير المشروعة.

٩٣- إن المدافعة عن أنشطة المرتزقة، على نحو ما يتم أحياناً في الكتابات ووسائط الإعلام وقطاعات صناعة السينما، تعمل على إعطاء انطباع خاطئ عن طبيعة المرتزقة وسلوكهم الإجرامي. ومع عدم الإخلال بالحق في حرية التعبير، ينبغي التعريف بشكل مناسب، على الصعيدين الدولي والوطني، بما يترتب على أنشطة المرتزقة من آثار ضارة بممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها ممارسة فعلية وإعمال حقوق الانسان. وينبغي للجنة، في هذا الصدد، أن تطلب الى مركز حقوق الانسان أن يقوم بالتعريف بالآثار الضارة لأنشطة المرتزقة المعروفة في جميع أرجاء العالم. وربما تكون الخطوة الأولى في هذا الاتجاه إعداد كتيب إعلامي في السلسلة التي يقوم مركز حقوق الانسان بنشرها حالياً.

٩٤- ومن الممكن أيضاً للجنة حقوق الانسان أن توصي جميع الدول الأعضاء في المنظمة بأن تتصدى بغاية القسوة لميل بعض الأجهزة الرسمية، مثل أجهزة المخابرات أو الأمن أو السلطات التي لها ميول قمعية، الى اللجوء الى أسواق المرتزقة لتشكيل أفرقة الحرس الخاصة أو فرق الموت أو أفرقة مخصصة لاغتيال الأعداء السياسيين أو لردع قطاعات المعارضة.

٩٥- إن سحب الرخص أو تصاريح العمل من الكيانات الخاصة التي تتعاقد مع المرتزقة أو تجندهم لتنفيذ أنشطة غير مشروعة؛ وعدم منح جوازات سفر ولا تأشيرات للمرتزقة؛ وحظر مرورهم عبر أراضي الدولة، هي بعض من التدابير التي يتعين تطبيقها منعاً لتجنيد المرتزقة والتعاقد معهم وانتقالهم. وينبغي إخضاع شركات الأمن الدولية لرقابة دقيقة بشكل خاص.

٩٦- ومع مراعاة أن تصفية نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، وإنشاء نظام يقوم على الديمقراطية واندماج الأجناس في هذا البلد، وعمليات السلم الجارية في أنغولا وليبيريا وموزامبيق، هي أمور من شأنها أن تقلل من أنشطة المرتزقة في افريقيا، يوصى بأن يُبعد من البلدان الأفريقية جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية وعملوا كمرتزقة في نزاعات مسلحة أو بخصوص الفصل العنصري، سواء قضوا مدة عقوبة حكم بها عليهم أم لا، وأن يخضع في نفس الوقت مواطنو البلدان الذين اشتركوا في عمليات ارتزاق للمقاضاة بموجب أحكام النظام القانوني في كل بلد، التي تقرر أشد العقوبات على العودة الى الجريمة. ويوصى أيضاً بأن تـُحـَلَّ قانوناً المنظمات التي تلجأ الى العنف، وأن يـُنزع سلاحها، وأن يـُطرد المرتزقة الذين يعملون في خدمتها، وأن يجري أيضاً التحقيق في الجرائم المرتكبة والمعاقبة عليها لتلافي أن تبقى مثل هذه الأفعال بلا عقاب.

٩٧- وفيما يتعلق بغزو جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ومحاولة الانقلاب فيها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، التي قام بها مرتزقة، يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الانسان بأن تدعم سيادة واستقلال جزر القمر واحترام حق شعبها في تقرير مصيره. ويمكن للجنة، إسهاماً منها في تعزيز وحماية حقوق الانسان لسكان جزر القمر، أن تطلب الى مركز حقوق الانسان عرض مساعدته الفنية وخدماته التعاونية على جزر القمر. كما يوصي اللجنة بتأييد محاكمة بوب دُنار ومرتزقة آخرين أمام المحاكم المختصة، حيث، بعد الشروع في إجراءات قضائية يحصلون فيها على جميع الضمانات القانونية، يـُحكم عليهم بالعقوبات المناسبة على ما ارتكبوه من أفعال العدوان المسلح المتتالية وعلى اعتداءاتهم المتكررة على حق شعب جزر القمر في تقرير مصيره وعلى حقوق الانسان لهذا الشعب.

٩٨- وفيما يتعلق بالنزاع المسلح الجاري في سيراليون، يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الانسان بأن تكرر إدانتها لاستخدام القوة وأن تدعو أي مرتزقة موجودين في أراضي البلد المذكور الى الرحيل عنها فوراً. وينبغي أن تشمل التوصية دعم شعب سيراليون في ممارسته الكاملة لحقه في تقرير مصيره، التي ستتم قريباً من خلال انتخابات عامة. ويرجو المقرر الخاص من اللجنة أن تقدم أكبر دعم ممكن للتحقيق في وجود المرتزقة وأنشطتهم في سيراليون، وفي أنشطة غير مشروعة لشركات أمن مسجلة في المنطقة، وأن تكرر الإعراب عن تأييدها التام لما تبذله البلدان الأفريقية من جهود في سبيل مكافحة وجود المرتزقة في أفريقيا وإزالتهم من القارة بصورة نهائية.

٩٩- وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة التي حدثت في أراضي يوغوسلافيا سابقاً، يوصي اللجنة بأن تكرر تأكيد دعمها للتحقيق في وجود مرتزقة ومقاتلين أجانب وأعضاء ألوية أجنبية ومتطوعين ومجاهدين ومقاتلين اسلاميين في هذه المنازعات وأن تدعو المرتزقة الذين ما زالوا متواجدين في البلدان المعنية الى الرحيل فوراً عن أراضي تلك البلدان. كما يوصي اللجنة بالترحيب باتفاقات دايتـُن ودعم التحقيقات القضائية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي فيما يتعلق بالمتهمين

بارتكاب جرائم حرب، والتحقيقات التي يقوم بها عدد من الهيئات القضائية الوطنية فيما يتعلق بمرتزقة متهمين بجرائم وانتهاكات شتى للقانون الانساني الدولي وحقوق الانسان.

١٠٠- وأخيراً، وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الانسان بأن تقترح على الدول التي لم تصدِّق بعد على الاتفاقية أو تنضم اليها أن تنظر في إمكانية التعجيل بهذه العملية بغية تيسير دخولها السريع حيز النفاذ، مما يسهم في اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات أكثر فعالية من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، كما يسهم في الوفاء بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

- - - - -